إحكام التحقيق بأحكام التعليق

تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي

المتوفى سنة ١٠٠٨هـ

تحقيقاً ودراسة

د. راشد بن عبدالله آل داود

أستاذ الفقه المساعد – قسم العلوم الشرعية

كلية الملك فهد الأمنية

المملكة العربية السعودية

rashed.abda@gmail.com

إحكام التحقيق بأحكام التعليق

تأليف: بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المتوفى سنة ١٠٠٨هـ

تحقيقًا ودراسة

راشد بن عبدالله آل داود.

قسم العلوم الشرعية، كلية الملك فهد الأمنية، وزارة الداخلية السعودية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: rashed.abda@gmail.com

الملخص:

يتناول البحث حقيقة التعليق، ووقوع المعلق والمعلق عليه في آنٍ واحد، ويبين أن التعليق من باب الالتزام والأيمان فيحكم فيه بالموجب، وكذلك في أن المعتبر في الأيمان هو المعاني والمقاصد لا الألفاظ، ويشير إلى الحنث ووقوعه بأقلِّ الوجوه، ويوضح: حكم التعليق على متعدد، وفي تعليق التعليق، وفي حكم الحيلة في التعليق؟، وفي الحكم في المسائل المختلف فيها بين المجتهدين، وفي حكمها إذا وقع فيها القضاء؟. ويهدف البحث إلى معرفة حقيقة التعليق وآثاره، وذلك ببيان الصور التي علق عليها من طلاق أو نذر أو تحريم أو ظهار، وإلى توضيح الحكم في المسائل المختلف فيها بين المجتهدين، وفي رجوع المخالف عن مذهبه إلى ما وقع به الحكم قضاء. وسأستخدم في تحقيق هذه المخطوطة المنهج التحليلي الوصفي والاستقرائي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

-دَأَبَ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تأليف كتبهم بناء على ما يردهم من استفتاءات أو وقائع تنزل بهم.

-رجع القرافي في رسالته إلى الكتب المعتمدة في المذهب بعضها فتاوى وبعضها مؤلفات، ونقل كثيرًا من نصوصها، بعضها محقق وبعضها لا يزال مخطوطا.

-التعليق في الطلاق والعتاق والنذور من المسائل التي لا تزال تقع كثيرًا في حياة الناس، وتعظم حاجتهم إلى معرفة أحكامها.

الكلمات المفتاحية: التعليق، المعلق، الطلاق، القرافي.

Investigating in Depth the Rulings of Al-Ta'aliq
Written by: Badr Al-Din Muhammad Bin Yahya Bin Omar Bin Younes Al-Qarafi Deceased in the year 1008 AH
Investigation and study

Rashid bin Abdullah Al Dawood
Department of Forensic Sciences, King Fahd Security College, Saudi Ministry of Interior, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: rashed.abda@gmail.com

Abstract :

The research deals with the truth about suspension, and the occurrence of the suspender and the suspended one at the same time, and shows that the suspension is a matter of commitment and faith, so it is judged as an obligation, as well as the fact that what is considered in faith are the meanings and the purposes behind words, not their literal meaning, and it refers to perjury and its occurrence in the least aspects, and it clarifies the ruling of suspension on a person with more than one wife, in suspending the suspension, and in the rule of trickery in the suspension. Moreover, in the ruling on issues in which there is a disagreement between the hard workers, and in their ruling if the judiciary falls upon them. The research aims to know the truth about the suspension and its effects, by clarifying the images that were suspended, such as divorce, vows, prohibition, or zihar, and to clarify the ruling on issues in which there is a disagreement between two hard workers and in the return of the violator of his doctrine to what the judiciary ruled. I will use analytical, descriptive, and inductive methods to achieve

this manuscript. The most important findings of the researcher include:

-The jurists - may Allah Almighty have mercy on them - have always compiled their books based on what they received from referendums or facts that came down to them.

-In his letter, Al-Qarafi referred to the approved books in the school of thought, some of them are fatwas and some which are authored, and he quoted many of their texts, some of which have been verified and some of which are still in manuscript form.

-Commentary on divorce, manumission, and vows are among the issues that still occur frequently in people's lives, and the need to know their rulings is great.

Keywords: Suspension, The Suspended, Divorce, Al-Qarafi.

المقدمة

الحمد لله الذي أنارَ بالحكمة قلوبَ العلماء، وفَقَّهَ من شاء في الدِّيْن فجعلَهم للخير أصفياء، وصلاةً وسلامًا على إمامِ الحنفاء، وسَيِّدِ الأنبياء، وعلى آله وأصحابه النجباء، ومن اتبع سبيلهم، وسار على نهجهم، وسلم تسليمًا كثيرا، إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد وقفت -بحمد الله تعالى- على مخطوطة مهمة في علم الفقه لمؤلفٍ بارع، ومحقّقٍ متفنن، وهو العلامة بدر الدين محمد بن يحيى القرافي المالكي -رحمه الله تعالى- وهذه المخطوطة بعنوان (إحكام التحقيق بأحكام التعليق)، وهي رسالة نفيسة فريدة في بابها، حَرِيَّة بالعناية والتحقيق، وقد دفعني رغبة المشاركة في إخراجها إلى عالم المطبوع أن أقوم بتحقيقها والعناية بها؛ راجيًا من الله سبحانه الإعانة، والسداد، والقبول؛ إنه خيرُ مسؤولٍ، وأكرمُ مؤمول، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

يمكن إبراز أهمية هذا المخطوط من خلال النقاط التالية:

١. أن موضوع التعليق في العقود من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي حيث يدخل في كثيرٍ من أبوب الفقه، ومن أبرزها التعليق في عقود المعاوضات، وتعليق الطلاق، والأيمان وغيرها، وهي أبواب تمس الحاجة إليها في كل وقت.
٢. أن هذا الموضوع لم يفرده العلماء رحمهم الله بالتصنيف، ولم يعهد فيه تأليف، كما قال الإمام القرافي رحمه الله في آخر رسالته هذه: "فإن الأمر الذي لم يُوْضَع فيه تصنيف، ولم يُعْهَد فيه تأليف؛ لم يزل مُتَشَعِّب الأطراف مُتَباعِد الأوصاف..". إلى آخر كلامه. وهذا في الحقيقة يعتبر من أهم الأمور التي تبرز لنا أهمية هذا المخطوط، والحاجة إلى إخراجه وتحقيقه.
٣. اشتملت هذه الرسالة القيمة على جملة من القواعد والضوابط المهمة في التعليق.
٤. مكانة مؤلفه العلامة بدر الدين القرافي -رحمه الله-، وتمكنه في المذهب المالكي.
٥. كثرة النقول عن أئمة المذهب المالكي، وغيرهم الذين يعز الوقوف على كلامهم في مظانه في كتب الفقه.

مشكلة البحث:

لما كانت صور تعليق الأيمان ومنها تعليق الطلاق مما تعظم إليها الحاجة في جميع العصور، وتكثر أسئلة الناس واستفتاؤهم عن أحكامها، وفي وقوع الطلاق بخاصة

أو عدم وقوعه، ووجود الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء الأمة؛ كان لزامًا بيان ما يجب في هذه المسألة وتحرير القول فيها، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما حقيقة التعليق؟، وفي وقوع المعلق والمعلق عليه في وقتٍ واحد؟
وفي التعليق هل هو من باب الالتزام والأيمان فيحكم فيه بالموجب؟
وفي المعتبر في الأيمان هل المعاني والمقاصد أم الألفاظ؟
وفي حكم التعليق على مُتَعَدّد؟
وفي الحيلة هل تنفع في التعليق؟

أسباب اختيار الموضوع:

١.ما تقدم في أهمية الموضوع.
٢.أن هذه الرسالة المهمة لم تخرج إلى عالم المطبوع حتى الآن، ولم تنل العناية اللائقة بها مع أهمية موضوعها، وجلالة مؤلفها.
٣.الرغبة الشخصية في تحقيق كتاب مخطوط يكون إضافة للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهداف الموضوع:

١.التوسع في موضوع البحث، والإثراء العلمي من ذلك.
٢.إخراج هذه الرسالة القيمة بالصورة التي تليق بها.
٣.تنمية الملكة الفقهية من خلال دراسة هذا الكتاب وتحقيقه.

إجراءات البحث:

١.اعتمدت في نسخ المخطوط -بعد الله تعالى- على نسخة المكتبة الأحمدية، ونسخة جامعة الملك سعود، ونسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢.قابلت بين النسخ، وأثبت الفروق بينها.
٣.قمت بعزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف مع وضعها في أقواسها المعروفة.
٤.خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة التي أوردها المؤلف، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما، وإلا خرَّجته من مظانه في كتب السنة مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف بناء على كلام أهل العلم المختصين في ذلك.
٥.عزوت الأقوال إلى أصحابها اعتمادًا على الكتب الأصلية إن كانت موجودة وإلا من الكتب التي نقلت عنها.
٦.رسمت الكلمات وفق الرسم الإملائي المعروف.

٧.ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب ترجمة موجزة.
٨.وضعت فهرسا عاما في نهاية الكتاب.
٩.كتبت خاتمة موجزة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات سواء في مكتبات الجامعات أو في المكتبات العامة، أو على الشبكة العنكبوتية -الانترنت- أو في الفهرس العربي الموحد عن تحقيق لهذا المخطوط فلم أجد، فاستعنت بالله تعالى في تحقيق هذا المخطوط، ودراسته.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

أما القسمان فكما يلي:

القسم الأول: قسم الدراسة:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم المخطوط.

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة، وذكر نماذج منها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف النسخ المخطوطة.

الفرع الثاني: نماذج من المخطوطة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

القسم الأول: قسم الدراسة.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف[١]:

المطلب الأول: اسمه، ومذهبه، ومولده، ونشأته العلمية، ووفاته:

هو بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر بن (أحمد) يونس القرافي المصري المالكي القاضي بالباب المصري رئيس العلماء في عصره، وشيخ المالكية.

ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩هـ)، وكانت ولادته في تلك الليلة سببًا لتلقيبه ببدر الدين كما ذكر ذلك صاحب كتاب توشيح الديباج عند ترجمة القاضي محمد بن عبد الكريم الدَّمِيْري المالكي جد المؤلف لأمه[٢].

نشأ العلامة القرافي في بيئة علمية فقد كان جده لأمه من كبار العلماء والقضاة في زمنه، وكذلك كان أبوه يحيى بن عمر ممن اشتهر بعلم الفقه، وقد أخذ عنه ولده بدر الدين.

وقد اشتهر القرافي بجمع الكتب والعناية بها قال المحبّي كما في خلاصة الأثر: "وأما ما جمعه من الكتب فيعجز الحساب إحصاؤه وتعداده"[٣].

توفي العلامة القرافي في رمضان سنة (١٠٠٨هـ)، وصلي عليه بجامع الأزهر[٤].

وأرَّخ التنبكتي وفاته في (١٠٠٩هـ)[٥]. ولكن الأرجح هو ما ذهب إليه الأكثر من أن وفاته كانت في عام (١٠٠٨هـ)، قال المحبّي: "وكانت وفاته في نهار الخميس ثاني عشر شهر رمضان سنة ثمان بعد الألف"[٦].

---

(١) مصادر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٥٨- ٤٦٢)، وهي أحفل تراجمه، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتمبكتي (ص٦٠٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٤١٧، ٤١٨)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٠-١٤١).

(٢) خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٦٢).

(٣) خلاصة الأثر (٤/ ٢٥٩).

(٤) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٦٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٤١٨)، والكتبخانة ٣: ١٦٦، و ٤: ١٤٤ و ٧: ٢٤٧ والأزهرية ٢: ٣٤٦، ومعجم المطبوعات (١٥٠٢).

(٥) نيل الابتهاج للتمكتي ص (٦٠٣)، وعنه الفكر السامي للحجوي (٤/ ١٠٦).

(٦) والكتبخانة ٣: ١٦٦، و ٤: ١٤٤ و ٧: ٢٤٧، والأزهرية ٢: ٣٤٦، ومعجم المطبوعات (١٥٠٢)

المطلب الثاني: أبرز شيوخه، وتلامذته[١]:

نشأ المصنف في بيئة علمية متميزة، فقد كانت مصر إذ ذاك آنذاك تزخر بالعلماء في شتى الفنون والمعارف، مما ساعد في تكوين شخصية بدر الدين القرافي، ونبوغه العلمي، حيث لازم العلماء، وأخذ عنهم الفقه والحديث.

أخذ الفقه عن:

١. والده شمس الدين يحيى بن عمر بن أحمد القرافي.
٢. وعبد الرحمن بن علي الأجهوري.
٣. والشيخ زين بن أحمد الجيزي.
٤. والتاجوري.

وروى الحديث عن جماعة منهم:

١. محمد بن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد ابن الشيخ محمد الفيشي[٢].
٢. جمال الدين يوسف ابن الشيخ القاضي زكري.
٣. والعلامة النجم الغطّي، المسند الحافظ الكبير.
٤. وابن أبي الصفا البكري الحنفي.
٥. والزين الجيزي[٣].

أما تلامذته: بعد البحث والتتبع في كتب التراجم، فقد أخذ عن المصنف عدد من التلاميذ ومن أبرزهم[٤]:

١. محمد بن أبى بكر الشيخ العارف المعروف باليتيم الدمشقي العاتكي.
٢. وزين العابدين بن عبد الرؤوف بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي.
٣. ومحمد بن أبى بكر بن داود بن عبد الرحمن بن عبد الخالق بن عبد الرحمن الملقب محب الدين بن تقي الدين أبو الفضل العلواني الحموي الدمشقي الحنفي.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٥٨)، نيل الابتهاج للتمبكتي ص (٦٠٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٤١٧).

(٢) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٤٠٥).

(٣) خلاصة الأثر للمحبي (٢/ ١٩٣).

(٤) خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ٣٢١).

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوأ العلامة بدر الدين القرافي -رحمه الله تعالى- منزلة عالية، ومكانة رفيعة، فقد اتصف بالفضائل، وحاز الآداب والمفاخر، وعُرِف بالإتقان واشتهر بالنباهة، كان صدرا من صدور العلم، ومن أعلم قضاة المالكية في عصره، حيث تقلّد القضاء في القاهرة نحوًا من خمسين سنة.

قال المحبّي كما في ترجمته في خلاصة الأثر: "محمد بن يحيى بن عمر بن يونس الملقب بدر الدين القرافي المصري المالكي القاضي بالباب المصري رئيس العلماء في عصره وشيخ المالكية كان صدرًا من صدور العلم له همة عالية وطلاقة وجه مع خلق وضي وخلق رضي إلى سجايا كفاغمة الرياض النواضر وباهر مزايا تحار فيها الأعين النواظر.."[(١)]. إلى آخر كلامه.

وقال عنه القاضي محب الدين المحبّي "العلامة والعمدة الفهامة المتصف بالفضائل والفواضل في جميع المسالك الحائز لرق الآداب فهو للفتوّة مُتمّم، وللفتاوى مالك بدر الملة والدين القاضي بدر الدين القرافي المالكي فإنه أتقن مذهبه غاية الإتقان واحتوى على الفضائل ونباهة الشأن، وله جامعيّة حسنه، وحسن إنشاء، وأشعارٌ مُسْتحسَنه"[(٢)].

وقال صاحب كتاب شجرة النور الزكية في ترجمته: "القاضي بدر الدين محمَّد بن يحيي القرافي:.. الشيخ العلامة المتصف بالفضائل الفهّامة واحد دهره ورئيس العلماء في عصره"[(٣)].

---

(١) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٨).

(٢) خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٥٩).

(٣) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٤١٧).

المطلب الرابع: آثاره العلمية:

للعلامة بدر الدين القرافي جملة نافعة من المصنفات العلمية، وقد تنوعت هذه المصنفات في علوم الشريعة المتنوعة في الحديث، والفقه، واللغة، وغيرها، بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطا، وفيما يلي عرض موجز لأبرز هذه المؤلفات[١]:

١.الإبانة في صحة إسقاط ما لم يسقط من الحضانة. وهو مطبوع[٢].

٢.إحكام التحقيق في أحكام التعليق. وهو كتابانا هذا.

٣.تخريج حديث "اتركوا الحبشة ما تركوكم"[٣].

٤.الدرر النفائس في شأن الكنائس. مطبوع[٤].

٥.توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح. مخطوط[٥].

٦.الدرة المنيفة في الفراغ عن الوظيفة. وهو مطبوع[٦].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٢٥٨-٢٥٩)، نيل الابتهاج للتمبكتي ص(٦٠٣)، كشف الظنون للحاج خليفة (٢/ ١٦٢٨)، إيضاح المكنون للبغدادي (٣/ ٣٤)، هدية العارفين للبغدادي (٢/ ٢٦٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤٠)، مقدمة تحقيق كتاب التوشيح للشتيوي ص (١٧-٢٠).

(٢) قام بتحقيقه الدكتور يحيى أحمد الجردي، وطبع في مكتبة الغرباء الأثرية.

(٣) وله نسخة تامة مخطوطة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ٤ أوراق (٢١ سطر)، رقم الحفظ: ٢٤٢٤-٣٢ف، انظر: مداخل المؤلفين ص (٤٤٠)، الأعلام (٧/ ١٤١).

(٤) دراسة وتحقيق حسن حافظي علوي. عن دار أبي قراق.

(٥) مصدر المخطوط: خزانة الحسنية الملكية بالرباط، ضمن مجموع رقم: (٧٢٤٨) كتبت بخط مغربي سنة: ١٠٢٤ نسخها: أحمد بابا بن أحمد. عدد الأوراق: ٣، عدد أسطر الورقة: ١٨

(٦) وله نسخة تامة محفوظة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ٧ أوراق (٢١ سطر)، رقم الحفظ: ٢٤٢٤-٣٢ف٥٣٢٦-٤ ف، انظر: مداخل المؤلفين ص (٤٤٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤١)، إيضاح المكنون (١/ ٣٨٠)..

٧.شرف البدر، بضياء ليلة القدر. ذكره صاحب كشف الظنون[١]، وقال: "جمع فيه أقوال أهل التفسير، في سورة القدر. ورتبها على سبعة أوجه. ألفه في: سنة ٩٨٧هـ". ولم أقف عليه.
٨.شرح ابن الحاجب.
٩. ذيل الديباج لابن فرحون[٢].
١٠.شرح مختصر خليل[٣].
١١.الجواهر المنتشرة في هبة السيد لأم الولد والمدبرة[٤].
١٢.القول المأنوس بفتح مغلق القاموس. وهو مطبوع.
١٣.توشيح الديباج وحلية الابتهاج. وهو مطبوع كذلك.
١٤.[مسألة حول الطلاق][٥]، وهي ضمن مجموع بجامعة الملك سعود، فيه أربعة كتب كتب أولها رسالة في الوقف، وبعد الوقوف عليها تبين أنها رسالة (إحكام التحقيق بأحكام التعليق) التي أقوم بتحقيقها.
١٥.شرح الموطأ[٦].
١٦. وشرح التهذيب[٧].

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاج خليفة (٢/ ١٠٤٦).

(٢) خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٥٨).

(٣) كشف الظنون للحاج خليفة (٢/ ١٦٢٨).

(٤) وله نسخة تامة محفوظة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ٥ أوراق (٢١ سطر)، رقم الحفظ: ٥٣٢٦-٥ ف، وانظر: مداخل المؤلفين والأعلام العرب ص (٤٤٠)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤١)، إيضاح المكنون للبغدادي (١/ ٣٨٠).

(٥) مكتبة جامعة الملك سعود- قسم المخطوطات. الرقم: ٥١٣١ ف ١١٤٣/ ٣، العنوان: مجموع فيه أربعة كتب أولها أولها رسالة في الوقف، المؤلف. أحمد بن عمار.. وآخرون. تاريخ النسخ. ق ١٣ هـ. عدد الأوراق. ٩٤ ق، ٢١.٥ × ١٥.٥ سم. وتبدأ رسالة القرافي من اللوح ٧٧ حتى ٨٦

(٦) خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٥٨).

(٧) خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٢٥٨).

المبحث الثاني: دراسة المخطوط:

المطلب الأول: اسم المخطوط، وتوثيق نسبته لمؤلفه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم المخطوط.

وجاء تسميته في بعض النسخ: إحكام التحقيق في أحكام التعليق. كما في مجموع مخطوط بالمكتبة الأحمدية بتونس رقم 14680

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه.

نسبة رسالة **(إحكام التحقيق بأحكام التعليق)** إلى العلامة بدر الدين القرافي، ثابتة دون أدنى شك، وذلك للأمور الآتية:

- أنه قد أثبت على غلافها عنوانها منسوبة إليه، وفي مستهل الرسالة كذلك.
- ثبتت نسبتها في كتب التراجم كما في كتاب هدية العارفين وغيره، قال إسماعيل البابرتي: "له من التصانيف: إحكام التَّحْقِيق بأحكام التَّعْلِيق"[١].
- أشار الزركلي في كتابه الأعلام إلى هذه الرسالة في قوله: "له كتب منها:.. مجموع (رسائل في الفقه - خ)[٢]. والإشارة بحرف (خ) تعني أنها لا زالت مخطوطة. وهذه المخطوطة موجودة ضمن مجموع رسائل للعلامة القرافي في خزائن المخطوطات.
- ذكر هذه المخطوطة محقق كتاب التوشيح، ومحقق
- أن المؤلف من العلماء المعروفين بكثرة التأليف، ولم تنسب هذه الرسالة إلى غيره حتى يقع الشك فيها.

المطلب الثاني: وصف النسخ المخطوطة، وذكر نماذج منها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف النسخ المخطوطة.

- خمس نسخ محفوظة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٣]. وقد حصلت على أحد هذه النسخ واعتمدتها في التحقيق، وهي النسخة الأولى ورمزت لها بالحرف (س).

---

(١) هدية العارفين للبغدادي (٢/ ٢٦٣).

(٢) الأعلام للزركلي (٧/ ١٤١).

(٣) انظر: فهرس المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد حصلت عليها عن طريق عمادة شؤون المكتبات- المخطوطات بالجامعة فشكر الله لهم، وبارك في جهودهم.

وبيان هذه النسخ كالآتي:

١.النسخة الأولى نشرت في: (١٨٧١) ١٢٨٨، ١٣ ورقة، (٢١ سطر). خط مغربي واضح مقروء. رقم الحفظ: ٨٥٢٩ -١
نسخة تامة. المراجع: المداخل ص ٤٤٠، الأعلام (١٤١/٧)، هدية العارفين مج ٢٦٣
الموقع الأصلي: مكتبة الحرم النبوي الشريف.

٢.النسخة الثانية ونشرت في: (١٨٧١) ١٢٨٨، ١٦ ورقة (٢١ سطر)، خط مغربي واضح. نسخة تامة رديئة التصوير. رقم الحفظ: ٨٥٥٠- ١
المراجع: المداخل ص (٤٤٠)، هدية العارفين (٢/ ٢٦٣)، إيضاح المكنون (١/ ٣٤).
الموقع الأصلي: مكتبة المسجد النبوي.

٣.النسخة الثالثة ونشرت في: (١٨٤٩) ١٢٦٦، ١٥ ورقة (٢٥ سطر). رقم الحفظ: ٤٠١٩- ٤ف، العنوان: أحكام التحقيق في أحكام التعليق. نسخ: محمد بن محمد بن محمد البسنامي. المراجع: المداخل ص ٤٤٠، خلاصة الأثر مج ٤ ص ٢٥٨
الموقع الأصلي: دار الكتب الوطنية تونس تونس (١٦٨٦)

٤.النسخة الرابعة ونشرت في (١٨٧١) ١٢٨٨، ١٤ ورقة (٢١ سطر). خط مغربي معتاد، رقم الحفظ: ٥٣٢٦-١ ف. فرغ المؤلف من تأليفها أواسط شهر شوال سنة ٩٧١هـ. نسخة تامة واضحة التصوير. يوجد على الغلاف فهرس مضامين المجموع.
المراجع: مداخل المؤلفين ص ٤٤٠، الأعلام (١٤١/٧)، إيضاح المكنون ص(٣٤).

٥.النسخة الخامسة ونشرت في: (١٨٧١) ١٣ ورقة، (٢١ سطر). خط مغربي، كان الفراغ من تأليفه ٩٧١هـ في شوال. نسخة واضحة التصوير. رقم الحفظ: ٥٣٣٦-٨ ف. الموقع الأصلي: مكتبة المسجد النبوي. يوجد على صفحة عنوان المجموع توقيف لمحمد العزيز. المراجع: مداخل المؤلفين ص ٤٤٠، الأعلام (١٤١/٧)، هدية العارفين مج ٢٦٣، الموقع الأصلي: مكتبة المسجد النبوي.

▪نسخة مكتبة مخطوطات المسجد النبوي [(١)].

بداية المخطوط: الحمد لله الذي أمر عباده المؤمنين بالوفاء بالعهود،.. وبعد؛ فقد نزلت مسألة يحتاج الحال إلى الاعتناء بشأنها..
نهايته:.. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات.
نسخ في: ١٢٨٨هـ، بخط مغربي معتاد.
١٣ق: (١/أ-١٣/ب) ٢١س، ٢٢+١٧سم
فرغ من تأليفها عام ٩٧١هـ.

(١) مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف ص (٢٤١). وانظر: إيضاح المكنون للبغدادي (١/ ٣٤)، هدية العارفين للبغدادي (٢/ ٢٦٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٤١).

رقم الحفظ: ٨٠/٣ (١)، رقم الحاسب: ٣٠١٤، رقم الفيلم: ١٦٨

▪نسخة المكتبة الأحمدية[١].

موجودة ضمن مجموع مخطوط بالمكتبة الأحمدية بتونس رقم 14680،
كتاب إحكام التحقيق في أحكام التعليق. أوله: الحمد لله الذي أمر عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود.. وهو كتاب يتكون من خمسة فصول وخاتمة، يقع من ورقة ٣٩ إلى ٥٥ وهو في العقود.
وهناك نسخة ثانية لهذه الرسالة مع رسالة الإبانة في صحة إسقاط ما لم يسقط من الحضانة بالمكتبة الأحمدية بتونس رقم 15025، وهو مجموع رديء الخط[٢].

▪نسخة في المكتبة الخديوية[٣].

رقمها: نس ٥ ج١، ن خ ١٩٥، ن ع ٥٤١٠

▪نسخة مكتبة جامعة الملك سعود.

مكتبة جامعة الملك سعود- قسم المخطوطات. الرقم: ٥١٣١ ف ٣/١١٤٣، العنوان: مجموع فيه أربعة كتب أولها رسالة في الوقف، المؤلف. أحمد بن عمار.. وآخرون. تاريخ النسخ. ق ١٣ هـ. عدد الأوراق. ٩٤ ق، ٢١.٥ × ١٥.٥ سم. وتبدأ رسالة القرافي من اللوح ٧٧ حتى ٨٦، ورمزت لها (ج)

---

(١) وهناك نسخة ثانية تحت رقم ١٦٨١٨، خطها متوسط ومتأخرة النسخ. انظر: تحقيق أحمد الشتيوي لكتاب توشيح الديباج (ص٢٠)

(٢) انظر: مقدمة كتاب توشيح الديباج تحقيق أحمد الشتيوي ص (٢٠)، ومقدمة تحقيق رسالة الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة للدكتور يحيى الجردي ص (٢١).

(٣) انظر: الفهرست الخديوية القسم الأول الجزء السابع ص (٢٤٧).

الفرع الثاني: نماذج من المخطوطة.

١.نسخة (ت):

نسخة الجامعة الإسلامية وقد رمزت لها بـ (س)

٢.نسخة جامعة الملك سعود وقد رمزت لها بـ (ج)

القسم الثاني: قسم التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى صحبه وسلم[٢].

الحمدُ لله الذي أمرَ عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود، وحَثَّ على حفظ المواثيق والعهود، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ صاحبِ اللِّواء المعقود، والحوضِ المورود[٣]، وعلى آله وأصحابه ذوي المآثر المحمودة والجود[٤]، وبعدُ؛ فقد نزلت مسألةٌ يحتاجُ الحال إلى الاعتناءِ بشأنها، ومزيدِ التفقُّه لأمرها[٥]، وقَلَّ النقل فيها[٦]، فرأيت أن أجمع طرفًا يكون شاملًا لجميع تَعَلُّقاتها؛ لعموم الفائدة، والمسألة الواقعة أن شخصا عَلَّقَ على نفسه لزوجته أنه متى سافر بها من القاهرة المحروسة بطريقٍ من الطرق إلى غيرها من الجهات بغير رضاها، وأبرأته من ربع دينار من صداقها تكون طالقًا، وحَكَمَ بموجب ذلك حاكمٌ مالكي ثم إنه دفع الصداق من غير طلبٍ منها ولا إلزام حاكم، ثم ادعى عليه عند حاكم شافعي بأن تسافر معه إلى محلٍّ طاعته بفار سكور، وحكم عليها بالسفر معه؛ فوقع النزاع بسبب ذلك، وتَمَسَّك بحكم الشافعي بعد وقوع الطلاق عليه؛ لبراءة ذمته من الصداق المُعَلَّق طلاقها عليه وعلى السفر بغير رضاها، وتَمَسَّكَت الزوجةُ بحكم المالكي الصادر منه بموجب التعليق، وأنَّ دفعه الصداق قبل السفر تَحيُّلٌ منه لعدم وقوع الطلاق، وأن مُوْجِب الحكم المالكي إبطالَ الحيلة المذكورة ووقوعَ الطلاق، ووقع الكلام في ذلك والاستفتاء، وطُلِبَ النقلُ في ذلك، وإظهار ما هنالك؛ لما فيه من نشر العلم، وإظهار الحق القويم[٧] وذلك في أواخر سنة سبعة وستين وتسعمائة، وتلخّص الكلام في ذلك باختصار في فصول؛ إذ في الإطالة والخروج عن المقصود فضول مذيلًا بخاتمة تُسْفِر عن ذلك الوجه المسؤول، مُسْتَوهِبًا من الله الكريم بلوغَ المأمول بمنِّه وكرمِه، آمين.

---

(١) في (س) ((كتاب إحكام التحقيق في أحكام التعليق تأليف محمد المدعو بدر الدين القرافي المالكي غفر الله له بمنه وقدس روحه في الجنة بفضله آمين آمين آمين)).

(٢) ليست موجودة في (س)، وفي (ت): ((إحكام التحقيق بأحكام التعليق للعلامة الشيخ بدر الدين القرافي)).

(٣) ((والحوض المورود)) ليست في (ج).

(٤) في (ج) ((أولي المآثر والجود)).

(٥) في (ج) ((في أمرها)).

(٦) في (ج) ((وقد طلب أن انقل فيها)).

(٧) ((القويم)) ليست في (ج).

الفصل الأول: في حقيقة التعليق، وفي وقوع المعلَّق والمعلَّق عليه في آنٍ واحد.
الفصل الثاني: في أن التعليق من باب الالتزام والأيمان؛ فيحكم فيه بالموجب.
الفصل الثالث: في أن المعتبر في الأيمان المعاني والمقاصد.
الفصل الرابع: في الحنث يقع بأقل الوجوه، وفي التعليق على مُتَعدِّد.
الفصل الخامس: في بطلان الحيلة في التعليق والتشديد في ذلك، وفي التنبيه على من خالف ذلك[١].
الخاتمة في كشفها المسألة المسؤول عنها، وما قيل في أمثالها.

الفصل الأول[٢]:

في حقيقة التعليق[٣]، وفي وقوع المعلّق والمعلّق عليه في آنٍ واحد:

قال العلامة القرافي: حقيقةُ التعليق ربط الطلاق بالمِلْك لا نفس الطَّلاق، وأمّا أنه يقع مع المعَلَّق والمعَلَّق عليه في آنٍ واحدٍ، فقد قال ابن عبدالسلام[٤]: إنَّ المعلَّق عليه سببُ المعلَّق وعلةٌ شرعية فيه أجراها العلماء مجرى العلة العقلية مع معلولها، فقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدارَ فأنت طالقٌ معناه أنّ دخولَ الدار علةٌ في وقوع الطلاق، وهذه العلة تستلزم[٥] حصول معلولها كما تستلزم ألفاظ الطلاق معانيها؛ فكما أن القائل لزوجته: أنت طالق لو أراد إزالة حكم الطلاق بعد نطقه بلفظ الطلاق لم يكن له ذلك؛ فكذلك المعلِّق للطلاق على دخول الدار ليس له إزالة حكمه بعد نطقه بلفظ التعليق، قال: وإذا ظهر لك هذا فإذا وقعت علة الطلاق وجب وقوع معلولها[٦] معها في زمانٍ واحد؛ لما علمتَ من[٧] وقوع المعلول[٨] في زمن علته، وتقدمها عليه ليس بالزمان؛ كما في

---

(١) في (ج) ((الخامس: في التعاليق والتشديد في ذلك)).

(٢) في (ج) ((الفصل الثاني)). وهو سهوٌ من الناسخ.

(٣) هو أن يعلق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أن يقول: إن كان كذا فهي طالق. انظر: التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٠٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٢)، مواهب الجليل (٤/ ٥١).

(٤) هو الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المالكي التونسي (ت٧٤٩). انظر: انظر: الديباج المذهب ص (٤١٨)، شجرة النور (١/ ٣٠١).

(٥) في (س) مستلزمة

(٦) في (ت) وجب علة معلولها، وفي (س) وقوع علتها.

(٧) في (ج) زيادة: أن

(٨) في (ج) المعلق.

حركة الأصبع والخاتم. انتهى. وقد تبع الشيخ -رحمه الله تعالى- في التوضيح ابنَ عبد السلام في ذلك فقال كما سيأتي بعد هذا لأن المعلَّق والمعلَّق عليه يقعان معًا في زمنٍ واحد إلا أنه في مختصره عول على خلاف هذا بقوله: وتطلق عَقِبَه بعد قوله ومحلُّه مالك قبله وإن تعليقا. وقد ردَّ ابن عَرْفة كلامَ ابن عبد السلام هذا قائلاً: يرد بأن هذا على مُساواة العِلَّة الشرعية للعلة العقلية في جميع أحكامها، وليس كذلك؛ لأن التّخَلُّف في الشرعية لمانعٍ جائزٌ، وفي اللفظية ممتنعٌ مطلقا، وبأنه لو كان كذلك اجتمع الضِّدان في آنٍ واحد في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، ويمنع كون حركة الأصبع علة لحركة الخاتم، وإن قاله غيره بل هما معلولا علةٍ واحدة، وهي الداعي للتعليق بهما كسبًا لا تأثيرا. انتهى. ونقل قبله كلام ابن رشد، واللَّخْمي في مسألة: إن صالحتك فأنت طالق، قلت: وما قاله ابن عَرْفة هو مقتضى الفقه؛ فقد قال الشيخ أبو الحسن الصغير[(١)] في قول التهذيب: وإن خالعها على مالٍ ثم تبَيَّن أنه كان قد أَبَتَّها قبل ذلك أو حلف بطلاقها البتة أنه لا يخالعها فالخلع ماضٍ[(٢)]، ما نصُّه: قوله: أو حلف بطلاقها البتة أن لا يخالعها الشيخ صورته: أن يقول لها إن خالعتكِ فأنت طالق البتة فألزمه البتة، وإن كان الخلع قد تقدم، ومثله ما في العتق الأول إن قال لعبده: إن بعتك فأنتَ حرٌّ فألزمه العتق، وإن كان الشرط الذي هو البيع لم يقع إلا بعد ما حصل في ملك المشتري، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ بَنِي آدَم»**[(٣)]، والانفصال عن هذا أن يقال كأنه قال: إذا أردت أن أخالعك أو أردت أن أبيعك؛ فحَمْلُ الكلام على ماله فائدةٌ أولى من حمله على ما ليس له فائدة، أو يقال ازدحم العتق والبيع فقُدِّمَ العتق لحرمته، وكذلك ازدحم الخلع والطلاق البتة على العصمة فقدمت البتة لحقِّ الله تعالى، وخلاف هذا في الأيمان بالطلاق إذا قال لزوجته: إذا متُّ أنا أو إذا متِّ أنت[(٤)]؛ فأنت طالق؛ فلا شيءَ عليه. الشيخ: إنما قال ذلك؛ لما قال في العتق الأوّل إذ لا تطلق ميتةٌ ولا يوصي ميتٌ بطلاق والحالف أيضًا في هذه المسألة أعني مسألة من قال لزوجته إن خالعتك فأنت طالق البتة. أشهب فيما حكاه عنه ابن عبد البر في مسألة كتاب العتق، وفي جامع الطرر

---

(١) هو علي بن محمد بن عبدالحق، أبو الحسن، ويعرف بالصُّغير الزرويلي، الفقيه المالكي، له كتاب التقييد على تهذيب المدونة من أحسن التقاييد وأصحها، توفي بفاس سنة ٧١٩ هـ. انظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي ص (٤٧٢)، شجرة النور لمخلوف (١/ ٣٠٩).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (٢/ ٣٩١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٢٦٢)، بلفظ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، برقم (١٦٤١).

(٤) ((أو إذا متِّ أنت)) ليست في (س).

هذه المسألة، ومسألة كتاب العتق معترضة؛ لأن المشروط وهو الطلاق إنما يلزم بوقوع الشرط وهو الخلع ألا ترى أنهم قالوه فيمن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجتك أو لعبده أنت حرٌّ إن اشتريتك أن الحريةَ تلزم بالشِّرى[١]، والطلاق بالتزويج؛ لوقوع الحرية بعد الشراء والطلاق بعد البناء[٢] وقد تقدم وجه ذلك[٣]. انتهى كلامه، وفي هذا التحرير كفاية.

الفصل الثاني

في أن التعليق من باب الالتزام والأيمان، وأنه يحكم فيه بالموجِب:

قال المحقق ابن عبد السلام في قول الرجل لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق؛ أن السابق على عقد النكاح إنما هو التزام الوقوع لا نفْس الوقوع قال: فملكية المحل عندنا شرطٌ في وقوع الطلاق لا في الالتزام، فإن بين التزام الوقوع وبين الوقوع فرق[٤]. انتهى. ومما يدل على أنه من باب اليمين الذي هو إلزامٌ[٥] مُؤَكَّد ما قال ابن شاس[٦] في الجواهر: "أما لو علَّق الطلاق على وجود تحقق الولاية كقوله: إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور في المذهب التسوية بين ترتُّبه عليها تحقيقًا أو تعليقا[٧]، فإذا[٨] نكحها وقع الطلاق عليها؛ لأن تحقق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه، وأما التعليق فهو يمينٌ بالطلاق[٩] لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققه"[١٠]. انتهى.

---

(١) وفي (ج) المشتري.

(٢) في (ت) بالبناء

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٦/ ٢٦١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٥٦).

(٤) وفي (ج) ((وفرقٌ بين التزام الوقوع وبين الإيقاع)).

(٥) في (ج) التزام

(٦) هو: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، المتوفى سنة (٦١٠هـ). انظر: الديباج الديباج المذهب (١/ ٤٤٣)، شجرة النور (١/ ٣٨).

(٧) في (ت) ((ترتبه عليها لو تعليقا)).

(٨) في (ج) فإن

(٩) في (ج) ((وأما الطلاق فهو يمين بالطلاق)) وكذلك في (س)

(١٠) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٥٢٠).

وفي التوضيح لو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق؛ فيلزم[١] بمجرد العقد؛ لأنه مَلَكَ عصمتها تعليقًا؛ لأن المشهور لزومُ الطلاق المُعَلَّق، وتطلق عليه، ولا يفتقر[٢] إلى حكم حاكم؛ لأن المعلَّق والمعلَّق عليه يقعان في زمنٍ واحد. انتهى. وأمّا الحكم فيه بالموجب فهو حكمٌ بالأثر[٣] الذي يوجبه ذلك اللفظ، فموجَبُهُ المحكوم فيه انعقاد السَّبَبِيَّة وهي الربطُ والالتزام[٤] بوقوع الطلاق عند وجود الصفة؛ لأن الشرط إذا دخل على السبب لا يمنع انعقاده وإنما يُؤَخِر حكمه إلى وجود المشروط، وليس المحكوم به[٥] الآن وقوع الطلاق كما سبق إلى بعض الأوهام، وما للأصوليين والفقهاء في هذا المنزع معلوم[٦].

الفصل الثالث

في أن المعتبر المعاني والمقاصد:

قال المشدالي[٧] في كتاب الأيمان بالطلاق: قال مالكٌ فيمن حلف بالطلاق لا أَكَلَ هذا إلى الرغيفَ كُلَّه فأكل بعضه؛ حنث، ولا ينفعه كله بسبب يمينه بالطلاق. انتهى. فألغى اللفظ مع صراحته، واعتبر المعنى المراد. **ومن فروع ذلك:** ما لو حلف لَيَقْضِيَنَّ فلانًا حَقَّه في يوم كذا فقضاه قَبْلَه لا يحنث؛ لأن قصده أن لا يكذب ولا يمطل وقد فعل فهو محمولٌ على المقاصد، ولو حلف ليأكُلَنَّ هذا الطعامَ غدًا فأكله اليوم حنث، وفُرِّقَ بينهما: أن الطعام قد يخص به اليوم والغريم إنما القصد فيه القضاء. وقد نقل العلامة بهرام[٨] في شرحه الكبير على مختصر العلامة خليل عند قوله في الطلاق: وإن طلقتك

---

(١) في (ج) فيلزمه

(٢) في (ت) ولا يحتاج

(٣) في (ج) بالالتزام.

(٤) في (ج) والإلزام

(٥) في (ج) ((وليس موجبه المحكوم به)).

(٦) في (ت) و(س) المعلوم.

(٧) هو أبو الفضل محمد بن محمد المشدالي المغربي المالكي، ولد سنة (٨٢١)، وتوفي سنة (٨٦٤). انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٤٧).

(٨) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدَّمِيري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وتلميذ العلامة خليل، إذا أطلق الشارح فهو المعني دون غيره، وشرحه على مختصر خليل من أقدم شروح المختصر، له عليه ===

فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا عن ابن القاسم: من تزوج امرأةً بشرط أنّ كُلَّ امرأةٍ يتزوجها[١] عليها طالقٌ ثم خطب امرأة فتزوجها بشرط أن كلَّ امرأة هي له طالق البتة؛ أنه لا شيء عليه في الثانية، ويقع الطلاق على الأولى، قال الطرطوشي[٢]: وجهه أن معنى شرطه الأول أن كل امرأة إذا تزوجتها عليك[٣] يعني وأنت مقيمةٌ فهي طالقٌ، فلما كان عقد الثانية يوجب طلاق الأولى، وكأنه لم يجمعهما إنما القصد كراهة أن يجمع معها غيرها. انتهى. فقد صرّح باعتبار القصد، وفي البيان أيضًا[٤] عن سماع ابن زيد قال: سألت ابن القاسم عن رجلٍ قال امرأته طالقٌ إن وطئ فرجًا حرامًا أبدًا فأخذ جاريةً لامرأته فضَمَّ صدرها إلى صدره، ووضع يده على محاسنها، وقَبَّلَها حتى أنزل الماء الدافق قال: قد حنث. قال ابن رشد: لأن معنى يمينه مجانبة الحرام فوجب أن يحنث بمباشرته وإن لم يصل إلى الوطء، ولو حمله على اللفظ لم يحنث؛ لأنه لم يطأ فرجًا حرامًا[٥]. هذا ما في الأيمان، وأما ما في الأحباس فحكى البرزلي خلافًا في اعتبار قَصْد المحبِّس أو لفظه، ومقتضى كلامه ترجيح الأول ومنه كما صَرَّحَ به البرزلي في شرط الواقف عدم إخراج كتب الوقف من المدرسة، وبنى ذلك الخلاف على مراعاة قصد المحبِّس أو لفظه، وانظر ما حَرَّرَه[٦] القرافي في الوصايا والعقود من هذا المعنى.

===ثلاثة شروح كبير ووسيط وصغير. مولده سنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ ه. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ١٩)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (١٤٧)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٣٤٥).

(١) في (ج) أتزوجها

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري: المعروف بابن رَنْدَقَه الطُرطوشي. ألف: سراج الملوك، وكتاب في بدع الأمور ومحدثاتها، وشرح رسالة ابن أبي زيد. مولده سنة ٤٥١ هـ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٤٤)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ١٨٤).

(٣) في (ج) ((معنى شرطه للأولى أن كل امرأة أتزوجها عليك))

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٣٣٠).

(٥) ((وفي البيان أيضا.. إلى قوله: لم يطأ فرجًا حراما)) ليست في (ج).

(٦) وفي (س) زيادة ((وحقَّقه)).

الفصل الرابع
في أن الحنث يقع بأقل الوجوه.

قال المقَّري[١] في كلياته الفقهية: "قاعدةٌ: المشهورُ من مذهب مالك أنَّ البِّرَ يقع بأكثرَ ما يحتمله اللفظ، والحنثَ بأَقَلِّه"[٢].

قال ابن أبي زيد[٣]: لأن الله تعالى حَرَّمَ المبتوتةَ إلا بعد زوج ثم إنها لا تَحِلّ إلا بأكمل النكاح، وحَرَّمَ ما نكح الآباء، والإجماع على وقوعه بالعقد، وما يحرم الشيء يكفي فيه اليسير، وما يبيحه تطلب فيه الأقصى. انتهى. وفي الشرح الكبير للعلامة بهرام عند قول العلامة خليل في مختصره: (وحنث بالبعض عكس البِرّ) ما نصه: كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيفَ فأَكَلَ بعضه حنث، واستدل للمشهور بأن قاعدة الشرع أنّ الانتقالَ من الحِلِّ إلى التحريم يكون فيه أدنى سبب، ومن التحريم إلى الحلّ بالعكس، ألا ترى أنَّ العقد على الأجنبية مباح، وأنَّ هذه الإباحة تذهب بمجرد عقد الأب عليها دون وطئ، والمبتوتة لا تذهب حرمتها إلا بمجموع عَقْدِ المُحَلِّل ووَطْئِه، والأجنبية لا يزول تحريمها إلا بالعقد مع حصول الولي والزوج والشاهدين والصداق، وزوال إباحتها يكفي فيه أدنى سبب[٤]، والخروج منه إلى البِرّ يُطْلَب بسببٍ أقوى من ذلك وهو فعل الكُلّ، ثم قال ووجه فعل المشهور[٥] أيضًا أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف قَصْدُه التجنب عن كلِّ جُزْءٍ

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التِّلْمِساني، الشهير بالمقرّي. من محققي المذهب. ألّف كتاب القواعد اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة. توفي سنة ٧٥٦ هـ. انظر: نفح الطيب للتلمساني (٥/ ٢٠٣)، نيل الابتهاج للتنبكتي (٤٢٠)، شجرة النور لمخلوف (١/ ٣٣٤).

(٢) القواعد ص (٢٧٩). وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (٢/ ٣٥٦)، القوانين الفقهية لابن جزي ص (١١٠)، الفروق للقرافي (٣/ ٧٣).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد؛ عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة. توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦/ ٢١٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٣٠).

(٤) في (ج) ((يكفي فيه الطلاق الذي يستقل الزوج به، فكذلك الخروج إلى الحنث يكفي فيه أدنى سبب)).

(٥) في (ج) ووجه المشهور

من أجزائه، فكان كلُّ جزءٍ محلوفٍ عليه، وإذا فعل بعضه لم يحنث[١]، واعلم أنه لا فرقَ عندنا بين جزء المحلوف عليه وجزء الشرط[٢]، ففي كتاب العتق من المدونة: وإذا قال[٣] لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حُرَّة فدخلت إحداهما عتقت. وقياسه: إذا قال ذلك لزوجته أن تطلق بدخول إحدى الدارين[٤]. انتهى. وقد تقدم نقل المشدالي كلام الإمام فيمن حلف[٥] لا أَكَلَ هذا القُرْصَ كُلَّه، وفي ابن بشير في القائل لزوجته: إن وضعتِ ما في بطنكِ فأنت طالقٌ فوضعت واحدًا وبقي في بطنها آخر[٦]؛ يحنث على المشهور، وفي وفي البيان: إذا حلف لا يشهد[٧] محياه ولا مماته، فشهد جنازة ابنه حنث؛ لأن الحنث يقع يقع بأدنى الوجوه، وقال ابن القاسم: ومن قال لزوجته أنت طالق إن صليتُ ركعتين، فصلى ركعةً أو أَحْرَمَ ثم قطع؛ فإنه يحنث، وكذا إن حلف لا يصوم فبَيَّتَ الصوم حتى طلع الفجر أو أصبح[٨] صائمًا ثم أفطر[٩]. انتهى. ومن البيان أيضًا في رسم أمكنتني من من سماع عيسى في كتاب الأيمان بالطلاق: أن لا تخرج امرأته من منزلها إلا برضاها ورضى أخيها، فرضيت المرأة أن تخرج مع زوجها وأبى الأخ قال: لا يخرج بها إلا إذا وقع الاجتماع منهم على الرضى[١٠]. قال محمد بن رشد[١١]: هذا صحيحٌ على ما أجمعوا عليه من أن الحنث يدخل بأقل الوجوه؛ لأن خروجه بها دون أن يرضى أحد منهم كخروجه بها دون أن يرضى واحد منهم في وجوب الحنث عليه ألا ترى أنه لو حلف أن

---

(١) في (ت) و (ج) ((لم يتجنب)).

(٢) في (ج) وبين الشرط. وفي (ت) المشروط.

(٣) في (س) وإن قال

(٤) المدونة (٢/ ٤٠٠).

(٥) في (ج) بطلاق امرأته

(٦) وفي (س) وفي بطنها آخر

(٧) وفي (ج) لا شهد

(٨) وفي (ت) وأصبح

(٩) البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٢١٠).

(١٠) في (ج) إلا باجتماع منهم على الرضى.

(١١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، من أعيان المالكية، ومؤلف كتاب البيان والتحصيل. ولد سنة ٤٥٠هـ، ووفاته سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١).

لا يدخل الدار حتى يأكل الرغيف يحنث إن دخل الدار قبل أن يستوعب أكل الرغيف كما يحنث إن دخله قبل أن يأكل منه شيئًا وهذا بَيِّنٌ. ولو جعل أمرها بأيديهم إن أخرجها بغير رضى منهم كان له أن يخرج بها إذا رضيت، وما في ذلك في النكاح[١] في مسائل الشروط مستوفًى؛ فقِفْ عليه هناك[٢].

ومنه أيضًا مسألة من رسم ليرفعنَّ[٣] أمرًا من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في التي اشترطت على زوجها أن لا يخرج بها إلا برضاها أو رضى أبيها. قال مالك: لا أدري ما رضاها أو رضى أبيها إن كان الشرط رضاها مع رضى أبيها؛ فليس له أن يخرج بها حتى يرضيا معا، وإن كان رضاها وحدها؛ فله أن يخرج بها إذا رضيت، والبكر والثّيِّب في ذلك سواء. قال محمد بن رشد: لم يذكر في السؤال تقييدًا بشرط ولا تمليكه، وإيجاب مالك عليه إن كان الشرط برضاها مع رضى أبيها أن لا يخرج بها حتى يرضيا جميعا[٤] يدل على أنه إنما تكلم على الشرط فقيّد بطلاق. وتقدّم تحصيلُ القول في ذلك في النذور، ولو كان الشرط مُقَيَّدًا بتمليك لكان الاعتبار برضاها دون أبيها، فإن كان بيدها فقد أسقطت حقّها فيه، وإن كان بيد الأب كان رضًى بالبقاء مع زوجها، وأمر الأب باتباع رأيها إلا أن يبادر فيُطَلِّق قبل أن ينهاه السلطان فينفذ على ما ذكر قبل هذه المسألة في رسم استأذن، وإن كانا جميعًا فملكين لم يكن له أن يُطَلِّق دونها إذ قد رضيت هي بإسقاط حقها، ولو خرج بها دون رضًى منها لم يكن لأحدهما أن يقضي بالفراق دون رضاهما جميعا؛ لأنهما مملكان فليس لأحدهما أن ينفرد به، ولو لم يكن الشرط مقيدًا بشيء لم يلزم ذلك الخروج[٥] على ما ذهب إليه مالك وجميع أصحابه، ولكن يستحب الوفاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**[٦]. انتهى من مختصر البيان لابن صاحب الصلات[٧]. وقد استفيد منه أنها إذا رضيت

(١) في (س) النكاح

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٦/ ٢٣٩).

(٣) في (ج) من حلف ليرفعن

(٤) في (س) يرضيا معا. وفي (ج) معا جميعا

(٥) في (ج) الزوج

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٠)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٥)، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨). ولفظه في مسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٢٩٥).

بالخروج مع زوجها وقد جعل أمرها بيدها على معنى التمليك، وضَمَّ[١] إلى ذلك رضى أبيها اعتبر رضاها فقط، ولا يقع عليه الطلاق، فلو أرادت[٢] الامتناع من الخروج بعد أن رضيت به[٣] ففيه ما ترى، وسنزيده وضوحًا في الخاتمة إن شاء الله تعالى[٤].

قال ابن القاسم: قال مالك من قال لامرأته: إن نكحتُ عليك أو تسرَّرتُ إلا بإذنك فأمرك بيدك، فأذنت له في جاريةٍ أو امرأة، فطَلَّقَ تلك المرأة وباعَ تلك الجارية ثم بدا له أن يتزوج أو يتسرَّى قال: ذلك لامرأته إن شاءت أذنت له وإلا فلا، ولم يرَ أن تحلف على أنه أنها إنما أذنت في تلك المرأة بعينها أو السُّرِّية بخصوصها أما إذا ندمت بعد إذنها فليس لها أن تغير[٥] حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر إليها[٦]. انتهى. وقال ابن عَرْفَة[٧] في فصل التزويج على شرط عن ابن رشدٍ ما نصه: "إن قال إن نكحت عليك فأمرك بيدك ولم يقل إلا بإذنك، فأرادت القضاء في نفسها بعد أن نكح بإذنها فسمع أصبغ أشهب؛ لها ذلك، وقاله سحنون في المجموعة، واحتج بمن سَلَّمَ شفعته قبل الشراء، والمشهور ليس له ذلك، وقاله أصبغ في سماعه وروايته عنه، وقاله مالك في رسم اغتسل من هذا السماع، وسمعه عيسى في كتاب التخيير"[٨]. انتهى كلام ابن عرفة، وهو وهو صريحٌ في رجوعها بعد أن نكح وهو مبنيٌّ على المعنى لا على اللفظ[٩]. قال شيخ

---

(١) في (ج) ولو ضم

(٢) في (ج) وانظر هنا لو أرادت

(٣) في (ج) بعده: ((لا يلتفت إليها في ذلك. قال ابن القاسم)).

(٤) في (ت) آمين

(٥) سقطت من (ج)

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٤/ ٢٦٣).

(٧) هو محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، له المختصر في الفقه. توفي سنة (٨٠٣ هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٢٤٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٣١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٤٦٣).

(٨) المختصر الفقهي (٣/ ٤٧٣).

(٩) في (ج) ((وهو فرع يرجع بناؤه على المعنى لا على اللفظ)).

شيوخنا العلامة ناصر الدين اللَّقَاني[١] في حاشيته على التوضيح حسبما نقلته من خطِّه بعد أن نقل كلام ابن عرفة هذا ما نصُّه: فقوله: والمشهور يشكل به قول الشارح في مختصره، وهو[٢] الشيخ خليل: إذا[٣] أسقطت شرطًا قبل وجوبه. انتهى. لكن[٤] حكى ابن ابن غازي لفظ العلامة خليل: برضًا لا شرطا، وادَّعَى أنه وقع في بعض النسخ كذلك؛ فتَدَبَّرْه. وأما لو رجعت قبل أن يتكلم ففي المتيطيّة[٥] فيما إذا جعل أمر الداخلة بيدِ هذه الزوجة قال فيها: فصلٌ[٦]: ويكون لها أن تأذن له في فعل ذلك، وفي كل ما جعل فيه أمرها بيدها قال في الواضحة: فإن رجعت قبل أن يفعل كان ذلك لها. قال فصلٌ وابن القاسم لا يرى لها رجوعًا، ورواه ابن وهب عن مالك، وقال أشهب في كتاب محمد: إذنُها قبل أن تنكح ليس بإذن؛ لأنها أذنت قبل أن يصير اللفظ بيدها في النكاح، ولها الرجوع، وتقضي[٧] إذا نكح، وحكاه ابن حبيب في الواضحة، وقاله سحنون. قال بعض الموثقين: وهو أشبه بأصول المدونة. قال المتيطي: فإذا أسقطت الزوجة الشرط لزوجها، ووضعت عنه ذلك نفذ ذلك له على ما تقدّم من قول مالك، وابن القاسم[٨]. انتهى. قال شيخ شيوخنا اللَّقاني في حاشيته بعد أن نقل كلام المتيطي هذا ما نصه: وظاهره أيضًا أن الراجح عنده هو قول مالك وابن القاسم، وهو الذي شَهَرَه ابنُ رشد على ما نقله ابن عَرْفة. انتهى.[٩] وسيأتي له اجتهاد في هذا المعنى في الخاتمة، ثم إن كلامَ ابن رشد فيما إذا كان تعليقُ الطلاق مُقَيَّدًا برضاها كما هو صريحُ كلامه أما إذا لم يكن مُقَيَّدًا بما ذكر كما إذا قال: إن فعلت كذا فضَرَّتُكِ طالقٌ أو سُرِّيتي حُرّة، وفعل ذلك ليس هذا الحكم وهو الإسقاط، وقد

---

(١) هو العلامة المحقق محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني، المالكي. استفتي من سائر الأقاليم في العلوم العقلية والنقلية، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر توفي في شعبان سنة (٩٥٨)، مولده كتبه بخطه سنة (٨٧٣). انظر: توشيح الديباج للقرافي ص (٢٠٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٥٩٠).

(٢) في (ج) يعني

(٣) في (ج) أو

(٤) في (ج) وكذا

(٥) في (ج) ((وأصرح منه في المقصود ما في المتيطية..)).

(٦) وفي (ج) ((قال فيها قال فصل وابن القاسم لا يرى لها..)).

(٧) وفي (ت) وتقتضي

(٨) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٢٠١).

(٩) في (ت) زيادة ((لكن تشهير ابن رشد فيما إذا قامت بعد النكاح إن نكح، وكلام المتيطي ظاهر أن قول مالك وابن القاسم فيما إذا قامت قبل أو بعد. انتهى)).

أشار إلى ذلك العلامة خليل مفهومًا بقوله : (إلا أن يسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه)[١]. وأما التعليق على مُتَعَدِّد ففي المدونة : "وإن حَلَفَ لا يأكلُ خبزًا أو زيتًا أو لا يفعل[٢] فأكل أحدهما؛ حنث"[٣]. انتهى. قال المشدالي في حاشيته على المدونة في قولها في كتاب النكاح الأول: فإن أتى شيئًا من ذلك إلى آخره. قال المتيطي[٤]: وقولنا فإن فعل شيئًا من ذلك؛ هو الصواب؛ لقول ابن العطار وغيره من الموثقين إذا قال العاقد فإن فعل ذلك، ولم يقل شيئًا من ذلك فعل فعلًا واحدًا من الجملة ما كان له الأخذ بشرطها، وانتقد ذلك عليه ابنُ الفخار وغيره، وقالوا الحكم في ذلك سواء، وللمرأة الأخذ بشرطها إذا فعل واحدًا من الجملة في الوجهين معًا؛ لأن الحنث في الأيمان يقع بفعل البعض؛ كمن حلف أن لا[٥] يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يأكل شيئين فأَكَلَ أحدهما. قال محمد بن عمر: وقد وقد قال الله تعالى: { وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } [٦]، والفاعل يستوجب العقاب بفعل بفعل البعض كما يستوجبه بفعل الجميع، فكذلك المرأة تستوجب الأخذ بشرطها بفعل أحد الضَّررين كما تستوجبه بهما معًا؛ لأن التمليك يمين بالطلاق. وقد قال مالك فيمن حلف بطلاق امرأته: لا أَكَلَ هذا الرغيفَ كلَّه فأكل بعضه؛ فقد حنث، ولا ينفعه قوله كلَّه بسبب يمينه بالطلاق. قال الباجي في وثائقه: ولقد رأيت الوثائق القديمة أن ابن[٧] لبابة، وابن أبي زمنين، وغيرهما لا يذكرون فيها فإن فعل شيئًا من ذلك، وإنما أحدثه الفقهاء آخِرًا؛ لأنه ربما قال الزوج إنما أطعت بالشَّرْط على أن لا يكون لها قيام إلا إذا[٨] فعلت الجميع. الجميع. ومذهب ابن القاسم: إن حلف على غيره[٩] أو زوجته إن دخلت هاتين الدارين،

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٠٧).

(٢) في (ج) ((أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما حنث)).

(٣) المدونة (١/ ٦٠٠).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) اعتمده المفتون والحكام توفي سنة ٥٧٠ه. انظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي (٢/ ٧٣)، شجرة النور لمخلوف (١/ ٢٣٤).

(٥) في (س) لا يفعل

(٦) سورة الفرقان: ٦٨

(٧) في (ج) لابن

(٨) في (ج) إن وفي (س) إلا فعلت

(٩) وفي (ت) إن حلف على فعل غير أو زوجته

فدخلت واحدةً أنه يحنث إلا أن يريد حتى تدخلهما جميعًا، وخالفه غيره وقال: لا يحنث إلا بدخولهما معًا[١]؛ فقَطْعُ الاختلاف أحسن. قال بعض الموثقين[٢]: إذا انعقد[٣] النكاح على على تلك الشروط؛ فالحكم في ذلك سواء، ولا يُصَدَّق الزوج في نيته كما قال ابن الفخار؛ لأن الأيمان عند ابن القاسم إذا كانت في حَقٍّ أو وثيقةٍ إنما هي على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف وعلى أَشَدِّ الوجوه، وأما إن أطاع بها فيَقْرُب الوجهان عندي، ويُصَدَّق الزوج في دعواه أنه إنما نوى أنها لا تأخذ بشرطها إلا إن فعل الجملة، ويحلف على ذلك؛ لأن ما يَدَّعِيه يحتمل في ظاهر اللفظ، وفي مثل هذا ينوي الحالف بالطلاق، وإن كانت على يمينه بيّنة[٤]. قال هكذا هكذا قيَّدْتُه عن بعض شيوخنا، ابن الفخار: لا فرق بين الوجهين، دليله قوله تعالى: { وَمَن يَفْعَلْ} [٥]. انتهى. قلت: هذا غيرُ صحيح؛ لأن تلك الأشياء ذكرت في طريق السبب فانتفت على الفردية فلا يتقرر إلا ذلك لأمر ذلك[٦]، وإنما يحسن ما قال لو ذكرت ذكرت بواو الجمع، وإن سَلَّمْنا أن الإشارة راجعةٌ إلى الكُلِّ والبعض فاستوى الحكم في العقوبة بين البعض والكل؛ فلا يلزم من التسوية في فعل الله تعالى بين الكل والبعض التسويةُ في فعل المكلف؛ لأن من حُجَّة الزوج أن يقول لم ألتزم ذلك إلا على فعل المجموع[٧]، وهو غرضٌ صحيح، وذلك بَيِّنٌ لمن أنصف. انتهى نقل المشدالي. قلت: لم يُنَبِّه على ترجيح التفصيل في كلام بعض الموثقين أو ضعفه، وعبارة العلامة خليل في مختصره: ولها الخيار ببعض شروط[٨] ولو لم يقل إن فعل شيئًا منها، وهي تفيد أن ذلك في الشرط لقوله: شروط لا في الطَّوْع، ثم إنَّ محل الخلاف كما علمت إذا قال: إن فعلت ذلك لا إن فعلت شيئًا من ذلك؛ لأن قوله: إن فعلت ذلك يتوهم منه عدم القيام بواحدٍ منها؛ لعدم دلالة اللفظ على التبعيض، وهو ظاهر عبارة العلامة خليل التي مرَّت آنفًا لقوله ولم

---

(١) وفي (س) حتى تدخلهما معا

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص (٢٣٥).

(٣) في (ج) أما إذا انعقد.

(٤) وفي (ت) و (ج): ((ولو ادعى بينة تخالف ظاهر اللفظ لما صرف وإن كانت يمينه على بينة)).

(٥) سورة الفرقان: ٦٨

(٦) في (ت) فلا ينفرد إلا ذلك لا نر ذلك وإنما يحسن..

(٧) في (ت) ((أن يقول التزام ذلك إلا على فعل المجموع وهو)).

(٨) في (ج) ((ولها الخيار ببعض شروط لا في الطوع فهو مما يتنبه له ثم إن محل الخلاف كما علمت إذا قال إن فعلت)).

يقل إلى آخره[١]. واستفيد من نقل المشدالي أن الأيمان عند ابن القاسم إذا كانت في حَقٍّ أو وثيقةٍ إنما هي على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف، وعلى أشدِّ الوجوه، فإن قلت: قال المشدالي في كتاب العتق الأول من المدونة في قولها: ومن قال لزوجته أو أمته ما نصه: النكتة الثانية: أنه وقع بالقاهرة فيمن طلبه أخوان ليسافر معهما إلى الحجاز بأَنْعُم لهما فتَوَثَّقَا منه بطلاق زوجته إن لم يسافر معهما[٢] ثم سافر أحدهما هل يزمه شيء؟ فوقعت الفتوى بأنه لا شيء عليه، ويُنَوَّى في إرادته المعِيَّة؛ كقوله هنا بجامع التعليق على مُتَعَدِّد، وصَوَّبَ أخذنا هذا غيرُ واحد. انتهى. وفهم منه أنه ادعى نية لقوله: وينوى الخ. وهو مخالفٌ لما تقدم من التحنيث[٣] بالبعض، وأنَّ المعلَّقَ على مُتَعَدِّد يقع بفعلٍ واحدٍ منه. قلت: لا مخالفة؛ لأن هذه المسألة الواقعة من نوع المسائل التي قال فيها[٤] أهل المذهب بقبول قوله فيها في الفتيا والقضاء؛ اعتبارًا لنيته المُعَبَّر عنها عندهم بالبينة الموافقة لظاهر اللفظ على أنه لو قال قائل لو أجريت المسألة الواقعة على مسألة الثوبين المذكورة في المدونة، وقيل بالحنث لما بعد بل أقرب مما قاله[٥] هو عليها، وإن استشكلت مسألة الثوبين؛ إذ الإشكال لا يرفع الحكم. ونصها: ومن حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته لا كساها إياهما جميعًا فكساها أحدهما حنث[٦] انتهى. وعزاها العلامة خليل في مختصره مختصره للمدونة، وزاد: واستشكل وقوله بجامع التعليق إلى آخره، أي: في المسألتين في مطلق[٧] التعليق على متعدد؛ لأن الحكم فيه الحنث بواحدٍ من ذلك كما تقدم. قلت: وبقيت[٨] مسألة وهي: أن إنسانًا غير متزوج عَلَّقَ على نفسه كلما تزوج سعدى لرجا بنفسه أو بوكيله أو بفضولي أو بوجهٍ من الوجوه أو بحكم حاكم شافعي أو ظهرت في عصمته بطريقٍ من الطرق تكون طالقا، وحَكَمَ بموجب ذلك حاكمٌ مالكي، ولم يتعرض

---

(١) في (ج) زيادة ((لأنه جعل المبالغة في عدم إتيانه بمن التبعيضية إلى أن انتفا قوله إن فعلت شيئا منها. نعم ما قبل البلاغة هو محل اتفاق وهو شيئا منها لأن القاعدة أنما قيل للبلاغة يفرد مخالفا لما بعدها ويكون ما بعدها محل التوسم فلذا نص عليه)).

(٢) في (ت) إن سافرا، وفي (ج) إن سافروا

(٣) وفي (س) من الحنث بالبعض

(٤) في (س) التي اختلف فيها

(٥) في (ج) مما قاسه

(٦) انظر: المدونة (١/ ٦٠٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١١٦).

(٧) (ج) لا مطلق

(٨) وفي (ج) وقعت

في وثيقة التعليق لمحلوف لها، ثم إنه تزوج سعدى لرجا[١]، فقام عليه قائمٌ بوقوع الطلاق عليه، فادَّعَى أنه إنما عَلَّقَ ذلك بناءً على أن يتزوج بامرأةٍ تسمى ضحى، ولم يتيسر له تزويجها؛ فحُكِمَ عليه بالفرقة بموجب التعليق، فنازع في ذلك وتَمَسَّكَ بإفتاء بعض شيوخنا، ومن وافقه بعدم وقوع الطلاق عليه لقبول قوله في الفتيا والقضاء قياسًا على مسألة ما عاشت[٢]، وكثر الجدل[٣] في ذلك، ثم رأيت ما يوافق الحكم بالتفريق حسبما يُفْهَم من كلام ابن رشد الآتي خلاف ما أفتى به[٤] بعض شيوخنا بل المسألة الواقعة أحرى مما في ابن رشد كما ستراه. وقد بَيَّنَ ابنُ الموَّاز محل قبول قوله في الفتيا والقضاء في مسألة ليست واقعة الحال منه كما ستراه فإنه قال: الظاهر من قول مالك أن النية على ثلاثة أوجه منها: ما تقبل نيته منه الفتيا والقضاء مثل أن يحلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها[٥]، أو يكون شرطًا في أجل نكاحها ثم تبين منه ثم يتزوج، ويقول نويت ما كانت تحتي؛ فيصدق. انتهى. فقوله: من يتزوج في حياتها هي مسألة ما عاشت التي قاس عليها بعض شيوخنا، وهي في المدونة قال فيها: "من قال كلُّ امرأة أتزوجها ما عاشت فلانةً لَزِمَ كانت فلانةٌ تحته أم لا[٦]، فإن كانت تحته فطلقها فإن نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحتي فله نيته، وإن لم يكن له نية لم يتزوج ما لم يخش العنت"[٧]. انتهى. قال ابن ناجي[٨]: يريد مع اليمين في ذلك، ومسألة ابن رشد المُسْتَدَل بها للواقعة[٩] للواقعة[٩] هي قوله في أجوبته مجيبًا عمن له مطلقة فتزوج امرأةً أخرى، وكتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق، ولم يقل متى راجعتها على فلانة، ثم طَلَّقَ التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة الأولى، وقال لم تكن لي نية فيه، وقال أردت ما دامت الثانية زوجةً ما نصه عقيب ما تقدم: لا يُصَدَّق فيما ادعاه من النية إذا طلب بما أشهد به

---

(١) في (ت) و(س) ثم إنه سعدا إلى جا.

(٢) وفي (ج) ما عشت

(٣) وفي (ج) الجدال

(٤) وفي (ج) قاله

(٥) وفي (ج) بطلاق من يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق انتهى.

(٦) في (ج) أتزوجها ما عاشت فلانة تحته أم لا

(٧) المدونة (٢/ ٧٣).

(٨) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي، القيرواني، أبو الفضل. شرح الرسالة، وله شرحان على المدونة. توفي سنة (٨٣٧هـ). انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٣٦٤)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٣٥٢).

(٩) في (ج) التي وقع الاستدلال بها للواقعة

على نفسه، ونُوَلِّه نيته[١] فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يتكرر. انتهى كلامه. فجعله من النية المخالفة لظاهر اللفظ، فواقعة السؤال بالنسبة لمسألة أخرى، وذلك أن مسألة ابن رشد وقع فيها أنه كتب في صداق الزوجة عدم مراجعة المطلقة، وهو ظاهر في أنه إنما عَلَّقَ لأجلها، ومع ذلك لم يجعله بمنزلة مسألة ما عاشت السابقة عن المدونة، وواقعةُ السؤال ليس فيها زوجة أصلا، وما قاله ابن رشد أَخَذَه من مفهوم قول ابن المَوَّاز السابق أو يكون[٢] شرطًا في أصل نكاحها، ولا شَرْطَ هنا. وما قال المشدالي في كتاب الأيمان بالطلاق: في قوله كلُّ امرأةٍ أتزوجها عليك إلى قوله: لأنّ قصده أن لا يجمع بينهما. قال: فيمن خطب امرأةً وتحته أخرى فقال وليُّ المخطوبة: لا أزوجكَ حتى تجعل أمرَ امرأتك بيد صاحبتها أو تطلقها، فقال: إذا دخلت[٣] على صاحبتكم فأمرُ التي تحتي بيدها ثم صالح صالح التي تحته ودخلت عليه المخطوبة لم يريد[٤] نكاح التي صالحها قال: ذلك جائزٌ، ولا يلحقه فيها طلاق. ابن رشد: هذا صحيحٌ على ما يوجبه اللفظ، وأما على ما يقتضيه المعنى؛ فيجب أن يكون أمرها بيدها لقوله هنا؛ لأن قصده أن لا يجمع بينهما[٥]. المشدالي قال: (ف) يعني ابن عرفة في المختصر ثم ناقضت[٦] هذه المسألة بقولها من قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها ما عاشت فلانة[٧] لزم كانت فلانة تحتَه أم لا، فإن كانت تحته فطلقها فإن نوى بقوله: ما عاشت ما دامت تحتي فله نيته، وإن لم تكن له نية لم يتزوج ما لم يخش العَنَت، ويفرق لمخالفة دعوى النية ظاهر القصد كل[٨] امرأة أتزوجها عليك، وموافقته له فيما عاشت، وقول أبي إبراهيم قال ابن رشد: معنى هذه المسألة قامت عليه بينة فلم ينوه، وتلك لم تقم. لا أذكره لابنِ رشد إلا في أجوبته فيمن له مطلقة فتزوّج امرأةً أخرى، وذكر الأجوبة التي ذكرناها دليلًا للواقعة. انتهى. وظاهره قبول ما في أجوبة ابن رشد لسكوته عليه، وقد ذكر الشيخ بهرام في شرحه لشامله مثالًا لما قرره ابن رشد - رحمه الله تعالى- ونصُّه في باب اليمين: أن دعوى المعلِّق في الواقعة أنه إنما عَلَّقَ لأجل أن يتزوج ضحى ولم يفعل أضعف من مسألة أجوبة ابن رشد، وأحرى بالحكم على ما

---

(١) وفي (ج) وله نيته

(٢) في (ت) و(س) ويكون

(٣) في (ج) ((فقال أشهدكم إذا))

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: يرد

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٠٥).

(٦) (ج) نوقضت

(٧) وفي (س) بعده: ((ما دامت تحتي فله نيته وإن لم تكن له نية لم يتزوج)).

(٨) (س) ككل

يتبادر على أنه ليس عينها نصٌّ يساوي[١] مسألة ما عاشت في قبول قوله مطلقًا؛ كما أفتى به بعض شيوخنا مع أن إلحاقها بمسألة ابن رشد أقرب؛ فيُفَرَّق بين الفتيا والقضاء كما مَرَّ[٢].

الفصل الخامسُ

في بطلان الحيلة في التعليق، والتشديد في ذلك، وفي التنبيه على ما يشعر بخلاف ذلك[٣].

قال مالكٌ في المدونة: من قال لامرأته كلُّ امرأة أتزوجها عليك طالقٌ، فطَلَّقَ المحلوف لها واحدةً وانقضت عدتها ثم تزوج بالأجنبية ثم تزوج المحلوف لها عليها؛ أنَّ الأجنبيةَ تطلُق عليه، لا حجة له[٤] إن قال إنما تزوجتها على غيرها، ولم أنكح غيرها عليها. قال: ولا أنوي الحالف في ذلك؛ لأنّ القصد أن لا يجمع بينهما[٥]. انتهى. وفي المشدالي ما نصّه: من حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطًا لأبيه، فترك مخالطته ثم تزوج فأراد مخالطته فقال: لا يفعل، وكرهه، واستثقله ابن رشد ولم يقل يحنث إن فعل، وينبغي أن يحنث؛ لأنه إنما أراد أن يكون له زوجةً ما دام خليطًا لأبيه؛ لئلا يعتقد أنه يرتفق بما له في النفقة على زوجته على قوله في الكتاب في مسألة أن لا يجمع بينهما أي: لا يجمع بين زوجته وخلطة أبيه. انتهى. قلت: قال في التهذيب في باب الخلع ما نصه: وإن قال لها إن لم أَقْضِ فلانًا حَقَّه إلى وقت كذا فأنتِ طالق، فلما جاء ذلك الوقت وخاف الحنث صالحها فرارًا من أن يقع عليه الطلاق فبئس ما صنع، ولا يحنث بعد الوقت، وإن لم يقض فلانًا حقه؛ لأن الوقت قد مضى، وليست بزوجة[٦]. قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرحه: قوله وبئس ما صنع في مصالحته زوجته خوفًا من أن يقع عليه الطلاق، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب فيمن حلف بطلاق زوجته البتة ليقضينَّ فلانًا حقَّه إلى أجل كذا، فأتى الأجل ولم يجد فخالع زوجته ثم جاء الأجل فنكحها بعده؛ فلا حنث عليه، وأكره ما صنع. قال ابن نافع عنه: وهو مكروهٌ فيما بينه وبين الله تعالى، قال

---

(١) (ج) غير أنه ليس في عينها نص بإلحاقها بمسألة.

(٢) في (ج) ((فانظره)).

(٣) (وفي التنبيه..) ليس في (ج)

(٤) (لا حجة له). ليست في (ج)

(٥) المدونة (٢/ ٧٤).

(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٩٨).

في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق الثلاث فيمن حلف بطلاق امرأته كَل من يتزوجها[١] عليها البتة ثم هاج بينهما كلام، فقال: إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالقٌ البتة، فقال ابن القاسم: جاءتني ونزلت فأَمَرْتُه أن يصالحها ويتركها حتى تمضي أشهر فيقع عليه الحنث، وليست في ملك،ه ولا هي بامرأته ثم يتزوجها بعد ذلك إن شاء، وسقطت اليمين عنه ومضت. ابن رشد: ولا يكره له الفرارُ من الحنث[٢] بهذا الفعل في هذه المسألة؛ إذ لو كان فيه وَجْهٌ من وجوه الكراهة لما أمر به ابن القاسم، وإنما قال مالك في إرخاء الستور من المدونة: وليس ما صنع من فراره من الحنث من أجل غريمه؛ إذ لو علم ذلك لقام عليه، ولم ينظره به. انتهى[٣]. فلو تزوج ولم تعلم المحلوف لها بتزوجه حتى ماتت التي تزوجها أو طلقها قال في الطرر ما نَصُّه: انظر من شَرَطَ لزوجته أن لا يتزوج عليها، فإن تزوّج فأمرها بيدها، فتزوَّج عليها[٤]، ولم تعلم هي ذلك حتى ماتت المتزوجة أو طلقها؛ فإن لها أن تقضي في نفسها؛ لأن ذلك قد وجب لها بتزويجه عليها فلا يسقطه طلاقها ولا موتها، واختلف إذا شرط لها أن يكون أمر الداخلة عليها بيدها، فتزوج عليها ثم طلقها هل يسقط ما كان بيدها من طلاق الداخلة عليها أم لا؟ فقال ابن القاسم: إنّ ذلك بيدها بعد الطلاق، وهو قوله أيضًا في كتاب ابن سحنون إن كان الطلاق بائنًا فلا حكم لها في ذلك، وإن كان غير باين فلها ذلك، وقول سحنون مُفَسِّرٌ لقول ابن الماجشون، فالاختلاف إنما هو في الطلاق البائن[٥]. انتهى. وانظر مفهوم قوله: ولم تعلم هي ذلك حتى إلى آخره؛ أنها لو علمت وسكتت حتى ماتت الزوجة[٦] أو طلقها فلا كلام[٧] لها، وقد نقل بعض الفضلاء عن أبي الحسن الصغير تحديد السكوت المسقِط لقيامها بستةِ أشهر، ولم أقف عليه في كلامه في مَظِنَّتِه على هذا الوجه غير أن شيخ شيوخنا ناصر الدين اللَّقَاني في حاشيته على التوضيح في باب النكاح في قول ابن الحاجب: وما لا يناقضه ملغى، نقل عنه ما ستراه مع زيادةٍ ونصُّه[٨]: انظر لو شرط لها إن غاب عنها أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها، فغاب عنها ثمانية أشهر،

---

(١) هكذا، وفي البيان والتحصيل (٦/ ١٥٤): "بطلاق كل امرأة يتزوجها عليه البتة".

(٢) (ت) بالحنث

(٣) (قلت قال في التهذيب..) إلى قوله (ولم ينظره. انتهى). ليست في (ج).

(٤) ((فإن تزوج فأمرها بيدها فتزوج عليها)) ليست في (ج)

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ١٩٤).

(٦) (ج) المتزوجة

(٧) (س) لا كلام لها. وفي (ج) أن لا كلام

(٨) وفي (ج) ((عند قول صاحب التوضيح فإن كان لها غرض فيه)).

ولم تقض شيئًا حتى قدم فهل لها أن تقضي بعد قدومه[١]؟ قال ابن رشد: يُؤْخَذ من المدونة ليس لها أن تقضي بعد قدومه من قوله في المدونة في الأمة تعتق تحت العبد فلم تختر حتى عتق الزوج؛ لأن السببَ الذي لأجله الطلاق قد انعدم. وقال الباجي[٢]: لها أن تقضي تقضي نقله الشيخ أبو الحسن الصغير[٣] عند خيار الأمة تعتق. وانظر أيضًا لو شَرَطَ لها إن غاب سنةً فأمرُها بيدها، فغاب سنةً ثم مكث[٤] شهرين فقضت، فقالت لم أسكت رضًى رضًى بل لا تروى صدقت، وإن مكثت أكثر من شهرين فليس لها أن تقضي[٥]، وتعدُّ راضيةً بالزوج قاله أبو الحسن بن التونسي[٦] في سكوت الأمة التي تعتق تحت العبد سنةً سنةً ثم قالت لم أسكت رضًى، وانظر مثل هذا عن اللَّخْمي في الخلع عند قول المصنف: الصيغة كالبيع في الإيجاب والقبول. انتهى بحروفه[٧]، وأفتى بعض شيوخنا بعدم وقوع الطلاق في سكوتها سنة.

لخاتمة:

قد تقرر بين العلماء أن الحكم في المسائل المختلف فيها بين المجتهدين يُصَيِّر المحكومَ به كالمجمع عليه، ويرجع المخالف عن مذهبه إلى ما وقع به الحكم في تلك الحادثة حتى قال بعضهم: كأنَّ الله أنزلها. فقول المخالف إن الحكم في هذه النازلة المذكورة خرج من المالكي مخرج الإفتاء؛ ليرتِّب[٨] على ذلك الحكم بمذهبه بدعوى خارجة عن طريق الوقوف مع الحق، وحكمه بمقتضاها باطلٌ؛ لأن ما صدر من المالكي حكمٌ بالموجِب في

---

(١) في (س) ((قبل قدومه))

(٢) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، رئيس المالكية بالأندلس. من تصانيفه: المنتقى شرح الموطأ. مولده: سنة (٤٠٣)، ووفاته سنة (٤٧٤). انظر: ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧).

(٣) ليست في (ج)

(٤) (ج) مكثت.

(٥) (ت) تقضي

(٦) هو: علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك، روى عن مالك الموطأ، وكتبًا وهي بيوع ونكاح وطلاق. وفاته سنة (١٨٣هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٥٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٨٠).

(٧) انظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٥/ ١٨٧).

(٨) (ج) ليترتب

حادثة، وهي صدور شيء لم يكن قبل صدور ذلك الحكم على طريقة الحكم[١]، وهي الحكم بالسبب الذي هو[٢] الربط والالتزام، فقد قال ابن السبكي: كما يُحْكَم بالتحليل والتحريم والصِّحَّة والفساد يحكم بالشَّرْطِيّة والسببيّة والمانعيَّة على أن القرافي في كتابه المسمى بالإحكام أفاد حَصْر المواطن التي لا ينقض[٣] فيها حكمُ الحاكم، وعَدَّ منها الحكمَ الحكمَ بالتعليق والشرط. ونصه: "تنبيه:[٤] حكم الحاكم والحكم المجمع عليه لا يُنْقَض، وعقود التعاليق في الشروط في الطلاق والعتاق وغيرها لا تُنْقَض[٥]، وعقد الجزية لا يُنْقَض، وعقود المعاملات لا تُنْقَض، وسبب ذلك مختلفٌ ففي مسائل الاجتهاد كونه خاصًّا كما تقدّم بيانُه، ويقدم[٦] على العام، وفي مسائل الإجماع لأجل الإجماع على أن ذلك السبب يقتضي ذلك فلا يجوز انقطاعه عنه، وعقد النذر؛ لأنه سبب يقتضي اللُّزُوم بالإجماع[٧]،[٨] وعقود المعاملات كذلك فعَدَمُ النقض مُشْتَرَكٌ، والأسباب مُخْتَلِفة"[٩]. انتهى. هذا مع وجود أن الحاكم في ولايته، وإشهاده على نفسه أن ذلك خرج منه[١٠] مخرج الحكم، واعتراف المُعَلِّق بأنه وقع من الحاكم كذلك، وأَعْجَبُ منه إلزامه[١١] أعني المخالف للمالكي أن لا يحكم إلا بعد تقدُّم دعوى[١٢]، ولو على وجه الحِيْلَة[١٣] مع أن القصد في الدعوى قطع حجة الخصم وجداله، وهذا القدر موجودٌ فيما أَقَرَّ به في مجلس القاضي وشهد به شهودُه من غير احتياجٍ لإحداث دعوى خصوصًا والمالكي لا يرى

---

(١) ((الحكم)) ليست في (ج)

(٢) (ج) التي هي

(٣) (ج) لا ينحصر

(٤) في (ت) و(ج) ((حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض فيها)).

(٥) ((وعقود التعاليق في الشروط في الطلاق والعتاق وغيرها لا تنقض)) سقطت من (ج)

(٦) (ج) وتقدم

(٧) (ج) ((يقتضي اللزوم فيما التزم)).

(٨) في (ج) زيادة: ((وعقد الجزية؛ لأنه يقتضي الدوام بالإجماع)).

(٩) الإحكام بتمييز الفتاوى عن الأحكام ص (١٩٠).

(١٠) ((منه)) ليست في (ج)

(١١) (ج) أن إلزامه

(١٢) (ت) الدعوى

(١٣) في (ج) زيادة ((ومذهب المالكي خلافه)).

الحِيْلَة، وقد أجاب شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللَّقَانيِ في سؤالٍ رُفِعَ له في اشتراط الدعوى في الحكم فأجاب بما صورته: ليست الدعوى شرطًا في الحكم، وهو الذي رُوِّيْنَاه عن شيوخنا قديمًا وحديثا. انتهى. وللقرافي[١] في كتابه الإحكام بتمييز الفتاوى عن الأحكام[٢] ما يفيد هذا؛ لأنه في السؤال[٣]: هل من شرط الحكم أن يكون في صورة النزاع[٤] أو يكفي أن يكون قابلًا للنزاع والخلاف وإن لم يقع خلاف؟ قال جوابه: يكفي أن يكون قابلًا للنزاع إلى آخره[٥]، قال وسمعت بعض مشايخي يقول: اكتفى المالكية بالإعذار للمحكوم عليه عن اشتراط الدعوى، وهو حسن[٦]، وبحث بعض من لقيناه في زيادة القرافي، وقول هذا الشافعي أن المالكي حكم بمعدوم[٧]؛ غيرُ صحيح؛ لأنه إنما حكم حكم بموجود، وهو الربط والالتزام على أن المشهور عند المالكية أن الحكم بالعَدَمِيّ كالوجودي، قال المحقق ابنُ عَرْفَة: مرور الساعي على الماشية وهي ناقصةٌ عن نصاب ثم رجع وقد وجدها كاملة رواية محمد عن مالك: أنه لا يأخذ منها شيئا. قال ابن عبد الحكم: لا أدري ما وجه قول مالك أنه كحكم حاكم بعَدَمِيّ، والمشهور أنه كوجودي. انتهى. واتباع الحكم الصادر في فصل مجتهدٌ فيه أَمرٌ لازم لا يسوغ[٨] الخروج عنه، وفي شرح الزناتي على التهذيب من كتاب الأقضية ما نصه: والذي يفسخه القاضي من قضاء من تقدمه من الشاذ ما يذهب[٩] إليه أهل العراق فيمن أعتق شِقْصًا من عبد، وهو عديم أن العبد يستسعي فيما بقي عليه، وذكر أمثلةً أُخَر. ما نصه: وكذلك ما هو ترك من الحكم لا الفاعل[١٠] كالحنث بالطلاق والعتاق قبل الملك عند من لا يراه، ونكاح المُحْرِم،

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المصري. أحد الأعلام المشهورين. من تآليفه: أنوار البروق، وشرح تنقيح الفصول، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٩).

(٢) في (س) والأحكام

(٣) (ج) ((لأنه قال في السؤال))

(٤) في (ج) زيادة ((والخلاف))

(٥) في (ج) ((قلت: وبحث بعض من لقيناه في إفادة كلام القرافي هذا لهذا)).

(٦) في (ج) ((هذا قول الشافعي أن المالكي حكم بمعدوم غير صحيح..)).

(٧) (س) بعدمي

(٨) (س) (ج) لا يجوز

(٩) (ت) ذهب

(١٠) (س) و(ج) فعل الفاعل

وترك الحكم بالقَسَامة، وطلاق المُخَيَّرة فقد قيل إنها واحدةٌ بائنة؛ لأن ترك هذا ليس بحكم. انتهى. غير أن في مختصر ابن عرفة: "وفي شرطه يكون متعلقة تغيير أمر عن حاله أو لا، قولا ابن الماجشون وابن القاسم اللخمي: ما هو ترك لا فعل، وإمساك عن الحكم لغير الفاعل؛ كالحنث بالطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، ونكاح المحرم، والحكم بالقسامة؛ فحكم حاكم بإمضاء النكاح، واستمرار الرِّق ثم رفع لمن يرى خلاف ذلك؛ فليحكم به ولا يمنعه من ذلك ترك الأول قاله ابن الماجشون، ورأى أن الترك ليس بحكم، وقال ابن القاسم في كتاب النكاح: ذلك حكمٌ، وفسخ[١] الثاني خطأ وهو أحسن؛ لأن لأن الأول حكم بحِلِّيَّة الزوجة لزوجها، وملك السيد لعبده. قلت: وإجراء قولهما على قول[٢] بقاء الأعراض وقول جمهور أهل السنة بعدمه تَكَلُّف، وإن أشبه ما ذكر المازَري من إجراء عَدِّ الأرباح حاصلةً يوم ملك أصلها أو الشراء أو يوم حمولها[٣] على الكمون والظهور في مسألة الأعراض، وله نحو هذا في كتاب الوكالات"[٤]. انتهى[٥]. وحيث بَانَ بَانَ لك أن الحكم بالموجِب حُكْمٌ بالأثر الذي يُوْجِبه ذلك اللفظ ويقتضيه، وأن المعتبر المقاصد والمعاني، وأنَّ الحنث يقعُ بأقلِّ الوجوه، وأنّ الحيلةَ في باب التعليق لا تُفِيْدُ قضيته بوقوع الطلاق عليه في النازلة المذكورة، ولا ينفعه دفع[٦] الصداق ليس لكونه من من باب تعليق الطلاق على أمرٍ مشروط بشرطين وهما عدم الرضى والإبراء، وأوقع عليه ببعضها كما سننبه عليه؛ بل من إلغاء التَّحَيُّل[٧] في هذا الباب احتياطًا للفروج، أما لو كانت هي الطالبة للصداق[٨]، والقائمة بإلزامه من الحاكم بالدفع لها؛ لم يقع بذلك طلاق؛ لانتفاء الحيلة حينئذ كما أجاب شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللّقاني عن سؤالٍ نصه: شخصٌ عَلَّقَ لزوجته أنه متى نقلها من منزل سكناها بنفسه أو بوكيله[٩] أو بطريقٍ

---

(١) (س) فسخه

(٢) في (س) قولي

(٣) وفي المختصر المطبوع لابن عرفة: "حصولها".

(٤) المختصر الفقهي (٩/ ١٤٠).

(٥) ((غير أن في مختصر ابن عرفة..)) إلى قوله: ((الوكالات. انتهى)) ليست في (ج)

(٦) (ت) دعوى

(٧) (س) الحيل

(٨) (س) المطالبة الصداق

(٩) (ج) وكيله

من الطرق أو بوجهٍ من الوجوه، وأبرأته من عشرة أنصاف[١] من حَالٍّ صداقها عليه تكون طالقا طلقةً واحدةً تملك بها نفسها، وحَكَمَ بذلك حاكمٌ مالكي، فهل إذا طلبت الزوجة المذكورة زوجها لحاكم شافعي، وطالبته بحَالٍّ صداقها عليه، وألزمه الحاكم الشافعي بدفعه لها، ودفعه لها بتَمامه وكماله، وأمرها الحاكم الشافعي بأن تنتقل مع زوجها حيث شاء، فهل إذا نقلها الزوج بأمر الحاكم المذكور[٢] يقع عليه طلاقٌ أم لا؟ ونص الجواب: الحمد لله رب العالمين، حيث كانت الزوجة طالبةً بحالٍّ صداقها جميعه، والتمست[٣] من الحاكم إلزامه بدفعه كما شُرِح في السؤال، ودفعه جميعه لها؛ لم يقع عليه طلاقٌ إذا نقلها الزوج، والله سبحانه أعلم وحده بالصواب، وكتبه الفقير ناصر الدين اللّقاني المالكي حامدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّما". انتهى. فانظر ما أَحْسَنَ هذه القيود. فحُكْمُ الشافعي بعدم وقوع الطلاق في الحادثة المذكورة غيرُ صحيح؛ لما تقدّم. وقد أفتى فريدُ عصره شيخنا العلامة المرحوم عبدالحميد السمهودي الشافعي ببطلان الحكم الصادر من الشافعي على هذه الوتيرة، وجَلَبَ على ذلك من نصوص[٤] الأئمة الشافعية ما فيه مقنع[٥]، وقد أجاب أيضًا أيضًا العلّامة اللّقاني بعدم إفادة حكم الشافعي في مثل هذه المسألة، ونص السؤال: ما قولكم -رضي الله عنكم- فيمن عَلَّقَ على نفسه لزوجته أنه متى نقلها من تحت كنف والدها بغير رضاها، وأبرأت ذمته من ربع دينارٍ مما تستحقه عليه كانت طالقا، وحَكَمَ بالتعليق حاكمٌ مالكي المذهب[٦] ثم إن الزوج المذكور نقل الزوجة المذكورة إلى محلِّ طاعته بغير رضاها بمباشرة وكيله، وحَكَمَ حاكمٌ شافعي المذهب بعدم وقوع الطلاق وبقاء العصمة، فهل إذا طلبت الزوجة المذكورة زوجها إلى حاكم مالكي، وادَّعَت عليه بأنه وقع عليه الطلاق يَنْقُض المالكيُّ حُكْمَ الشّافعي من ذلك[٧]؟، ونَص الجواب: الحمد لله رب العالمين إذا حكم المالكيُّ بموجب التعليق قبل حكم الشافعي؛ فالمعتبر حكمُ المالكي، فإذا تمت الصفة بالإبراء مما ذكر؛ وقع عليه الطلاق المحلوف به[٨]، ولا

(١) (ت) أصناف.

(٢) (س) الحاكم الشافعي المذكور

(٣) في (س) والتزمت

(٤) (ج) كلام

(٥) (س) (ج) مقتنع

(٦) (ت) مذهبا

(٧) في (ج) بعده: ((ويحكم عليه بوقوع الطلاق لم يمنع حكم الشافعي من ذلك)).

(٨) (س) المحلوف عليه به

يفسده[١] حكم الشافعي والله تعالى أعلم. انتهى. وهو موافقٌ لما تقدم عن الزناتي رحمه الله تعالى، وأجاب أيضًا عن سؤالٍ صورته: ما قولكم رضي الله عنكم فيمن عَلَّقَ على نفسه أنه متى نقل زوجته من تحت كَنَفِ والدها بغير رضاها، وأبرأت[٢] ذمته من ربع دينارٍ؛ كانت طالقا، وشمل ذلك ثبوتٌ، وحكمٌ من حاكم[٣] مالكي ثم إن الزوجة المذكورة انتقلت مع زوجها برضاها، وأشهدت على نفسها أنها رضيت بالنُّقْلَة مع زوجها في المكان، وتَوَجَّهَت الزوجةُ المذكورة إلى منزل أبيها للزيارة، وامتنعت من[٤] العَوْد مع زوجها إلى إلى المكان، وتوجهت منزله[٥]، فهل له أن يطلبها من حاكم شرعي، وينقلها بغير رضاها رضاها أم لا؟ وهل يتخيل[٦] التعليق بإشهادها على نفسها بالرضى بالنقلة؟، ونصُّ الجواب: متى طلبها إلى حاكمٍ شرعي، ونقلها من منزلِ أبيها إلى المكان المذكور بغير رضاها، وأبرأت ذمتَه من ربعِ دينارٍ؛ كانت طالقًا عملًا بالتعليق المذكور، فإن حكمه مُسْتَمرٌّ، ولم يَنْحَلّ بالإشهاد المذكور. انتهى. ووجه عدم انحلال الإشهاد أن النقلة التي مع الزوج لم تكن بغير رضاها حتى يأخذ التعليق مقتضاه، فلذا لما عادت إلى بيت أبيها، ونقلها بعد أن امتنعت فقد أخذ التعليق حقّه[٧]، وقد قال ابن رشد في البيان ما نصه: سئل مالكٌ عمن نكح امرأةً، وشرط في عقد النكاح أن لا يخرجها من المدينة إلا برضاها، فإن أخرجها بغير رضاها فأَمْرُها بيدها، فخرج بها منها[٨] بإذنها ثم قالت له[٩] بعد أن خرجت معه، وأقام بها في ذلك الموضع: رُدَّني إلى المدينة. قال: أرى ذلك يلزمه. ابن رشد: يحتمل أنه رأى لها ذلك[١٠] عليه؛ لأنه جعل التمليك على نيتها، ونيّتُها أن لا تسكن إلا بالمدينة، ويحتمل أنه رأى ذلك هو المعنى، ولم يلتفت إلى اللفظ. وفرَّق في سماع عيسى بين الطَّوْع لها بذلك، وبين الشرط في النكاح، فيلزم في الشرط لا في الطوع.

---

(١) لا يفيده. في (ت) و (س) تراجع

(٢) (ت) وابراء

(٣) (ت) وحكم بذلك

(٤) (ج) عن

(٥) (ت) منزلة، وفي (ج) ((وامتنعت عن العود مع زوجها إلى منزله))

(٦) (ج) يشمل

(٧) (س) و (ج) حده

(٨) بها ليست في (ت) وفي (س) منها بها

(٩) ((له)) ليست في (ت)

(١٠) (ج) ذلك لها

وروى سحنون عن ابن القاسم: عدم اللُّزوم وإن بالشرط؛ فهي ثلاثة أقوال[١]. انتهى. وفي وفي التفريق بين الطَّوَعُ والشَّرْط في سماع عيسى وعَدِّه قولًا إشعارٌ بأنه قول الإمام لا فرق بين الطوع والشرط، وإن كان جوابه في الشرط؛ لأن الغالب اشتراط هذه الشروط في العقد[٢]. وقوله: "بعد أن خرجت وأقام بها" هو موضوع المسألة؛ لأنه الذي يقال فيه بالعَوْد، ولذلك أفتى الشيخ اللّقاني المنقول قُبَيْل نصّ ابن رشد[٣] هذا: فرضه فيما إذا انتقلت بعد الأذن، فلو أذنت له وبدا لها الرجوع عن الإذن، وعدم الرضى؛ أن لها ذلك، ولم أقف عليه نصًّا في هذه المسألة لكن تقدم في الفصل الرابع عن المتيطية: أنه لو شرط إن تزوج عليها فأمرها بيدها ثم تزوج بإذنها ثم رجعت قبل أن ينكح أن قول ابن القاسم في ذلك أنه ليس لها الرجوع خلافًا لما في الواضحة إلا أن يفرق بينهما بشِدّة ضرر السفر والغربة[٤]. وقد أفتى بعض مشايخنا بأن لها الرجوع مُعَلَّلًا بالضَّرر[٥]. وفي حاشيتة التهذيب للمشزالي فرعٌ له ارتباطٌ بما هنا بوجه[٦]، ونصه في كتاب الأيمان بالطلاق: وانظر لو أذنت له في نكاح مُعَيَّنة فتزوج غيرها لكان لها القيام بدليل ما في الشفعة إذا أسقط لرجل ثم ظهر غيره. انتهى. وتقدم في الفصل الرابع[٧] في مسألة إذا أذنت له في جارية أو امرأة فطَلَّقَ تلك المرأة وباع تلك الجارية ثم بدا له أن يتزوّج أو يتسرّى، وتقدم قول ابن القاسم مع زيادة[٨]. وقد سئل بعض شيوخنا عمن عَلَّقَ طلاق زوجته على نقلها من تحت كَنَفِ أبويها[٩] بغير رضاهما، ورضى الزوجة وإبرائها له من ربع دينار من الصداق، ومات أحد الوالدين، ونقلها برضاها دون رضا الباقي من الأبوين. فأجاب: بأنه لا يقع عليه الطلاق إلا إذا وجد الإبراء من جانب الزوجة لا مجرد قيام الأم، ويشهد لفتواه ما قدمنا[١٠] عن البيان في باب التحنيث بالبعض. قلت: لكن في

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٩٢).

(٢) ((وفي التفريق بين...)) إلى قوله: ((في العقد)) ليست في (ج)

(٣) في (س) ((قبيل نص ابن القاسم بل ابن رشد)).

(٤) ((لكن تقدم في الفصل)) إلى قوله: ((السفر والغربة)) ليست في (ج)

(٥) في (ج) زيادة بعده: (وجعل ابن رشد المسألة من باب التمليك).

(٦) بوجه. ليست في (ت)

(٧) ((في الفصل الرابع)) ليست في (ج)

(٨) في (ج) ((عن مالك في هذا المعنى مع زيادة))

(٩) (س) والديها.

(١٠) ((ما قدمنا)) ليست في (ت) و(س)

كتاب الخيار من المدونة ما نصه: "قال مالك: من تزوج امرأةً وشرطت عليه في العقد أنه إن نكح أو تَسَرَّى أو خرج بها من بلدها فأمرها بيدها ثم ماتت الأم، فإن كانت أوصت بما كان بها[١] من ذلك إلى أحد بذلك إليه، قال ابن القاسم: فإن لم توص فكأني رأيت مالكًا مالكًا رأى ذلك للابنة أو قال ذلك ولم أسمعه منه، وروى علي عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غيرَ من جعله الزوج بيده؛ لأنه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيدها؛ لمنظرها، وقلة عجلتها. قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم إلى رجلٍ ولم تذكر ما كان لها في نيتها، لم يكن للموصي ولا لابنته من ذلك شيء"[٢]. انتهى. قوله: فكأني رأيت مالكًا إلى قوله: الشيخ. لم يشك في الحكم، وإنما شَكَّ في الوجه الذي استفاد منه الحكم إما فهمًا عنه أو نصًّا سمعه، وقوله قال ابن القاسم: وإن أوصت الأم الخ. عياض: اختلف هل قول ابن القاسم وفاقٌ لما فهمه عن مالك أو أنهما وجهان، وهو قول أكثرهم، فوجهٌ عليه مالك وهو ما إذا لم يوص البتة، ووجهٌ تَكَلَّم عليه ابن القاسم وهو ما إذا أوصت، ومنهم من قال هو خلافٌ بينهما. انتهى. من الشيخ أبي الحسن الصغير[٣].

وَنَزَلَتْ مسألة وهي: أن شخصًا عَلَّقَ على نفسه لزوجته أنه متى نقلها من مَحَلٍّ كذا بغير رضاها تكن طالقا، فوقع الانتقال من ذلك المحل إلى محلٍّ آخر، وأقامت به ثلاثة أشهر ثم قامت تدّعي أن الانتقال بغير رضاها بإكراهٍ منه، فأجاب فيها بعض شيوخنا في سؤالٍ رُفِعَ إليه بما لفضه: لا يُقبَل قولها بمجرده، وعليها البينةُ الشرعيّة أنه أكرهها على الانتقال معه[٤] والحالة هذه. انتهى. قلت: انظر مع ما في البيان في[٥] كتاب كتاب الأيمان بالطلاق، وفي سماع أشهب سئل عمن قال لامرأته: رأسي عن رأسك حرامٌ إن أخرجتك من عند أمك إلا أن تخرجني أمك، فأخرجتني[٦] أمها. قال مالك: ومن يعلم ذلك أنها أخرجتك؟[٧] فقال الجيران، فقال[٨]: ثَبِّت[١] عليها، وأَشْهِدْ على ذلك. قيل: وترى

---

(١) (س) منها.

(٢) المدونة (٣/ ٢١٠).

(٣) ((قلت لكن في كتاب ..)) إلى قوله ((أبي الحسن الصغير)) ليست في (ج)

(٤) (ت) و (س) منه

(٥) (ج) من

(٦) (س) فأخرجته

(٧) (س) من يعلم ذلك أن أمها أخرجتك. وفي (ج) ومن يعلم أن أمها قد أخرجتك

(٨) في (ت) ((له))

وترى رأسي من رأسك حرامٌ طلاقا؟ فقال: والله إني لأرى ذلك. قال مالك: وإن أخرجته أمها فليس عليه طلاق. قال محمد ابن رشد: هذا كُلُّه بيِّنٌ على ما قال؛ لأن التحريم طلاقٌ فهو يقع بالبعض كما يقع بالكل لا فرق بين أن يقول: رأسي عليك حرام[٢]، وقوله: رأسي من رأسك حرام، مثل قوله: رأسي على رأسك حرام، فإذا قلت إن قول الرجل لزوجته: رأسي من رأسك حرام طلاق؛ وجب إذا حلف بذلك أن لا يخرج امرأته من عند أمها، فإن أخرجها وادعى أنه أخرجها من عند أمها لأن أمها أخرجته وجب عليه أن يقيم البينة على ذلك كما قال مالك؛ لأن الطلاق ثلاثٌ وجب عليه بالحنث بإخراجها إلا أن يقيم بيّنةً على ما يُسْقِط عنه الحنث[٣]. انتهى عن ابن صاحب الصلات[٤].

فإن قلت: هلا يقال بوقوع الطلاق في حادثة هذا الكتاب من جهة أخرى وهي التحنيث بالبعض؛ لأنه قد وُجِدَ السفر من غير رضاها، وإن لم يحصل الابراء ويُوجّه بأن الإبراء ليس شرطًا يتوقف عليه وقوع الطلاق بل هو قَيْدٌ في وقوعه باينًا إذ هو المقصود بينهما حالة الاشتراط، وتقدم مسائل التحنيث بالبعض، ولا مانع أن يكون هذا منها. بل نصّ العلامة خليل على أن الحالف على الشيء يحنث بالعزم على ضدّه؛ كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فنوى دخولها أنه يحنث، وأقرَّه شارحاه، وإن قَيَّدَه بعضهم بما إذا كانت يمينه على حنث[٥]. فالجواب: أن هذا ليس من التحنيث[٦] بالبعض؛ لأن المحلوف عليه السفر مُقَيَّدٌ بقيدين هما عدم الرضى والإبراء، وما فيه التحنيث[٧] بالبعض الحلف فيه يتناوله دفعة[٨]. يُوَضِّح ذلك ويُبَيِّنه ما أفاده العلامة المشدالي في حاشيته على التهذيب في كتاب الإيلاء، وأقرّه ابن غازي في التكميل بنقله وسكوته عليه، ونصُّ المشدالي قوله:

---

(١) وفي (ج) ((تثبت)).

(٢) (س) زيادة: أو رأسك علي حرام

(٣) البيان والتحصيل (٦/ ١٠٨).

(٤) ((قيل وترى رأسي إلى قوله صاحب الصلاة)) ليست في (ج)

(٥) في (ج) زيادة بعده: ((على بحث فيه)).

(٦) في (ج) ((الحنث)).

(٧) في (س) زيادة ((من)).

(٨) في (ج) بعده: ((وما فيه التحنيث بالبعض الحلف فيه مسا وله ومعه بابتنائه على التحنيث بالبعض لزم عليه وقوع الطلاق رجعيًا لعدم الإبراء بل بمجرد السفر ولا قائل به فليست الحادثة المذكورة من التحنيث بالبعض كما علمت فالجواب)).

وإن قال إن تزوجتكِ فوطئتك فأنت طالق. إن قلت[١] هذا مُشْكِلٌ على القواعد؛ لأنه قد تقرّر الحنث بالأقل، وهنا عَلَّقَ على مجموع شيئين، فكان ينبغي أن يطلق عليه بالعقد. فالجواب: أن الذي يحنث فيه ببعضه إذا عَلَّقَ عليه من حيث[٢] نسبة التعليق إلى تلك الأجزاء ضربة لا مرتبة كما هنا، فكان الحكم للآخر كتعليق التعليق انتهى. فقوله: من حيث نسبة التعليق إلى تلك الأجزاء ضربة مثاله: قول مالك: من حلفَ لا يأكل هذا القرص إلى آخره. ومسألة تعليق التعليق[٣] هي قوله: إن دخلت الدار إن كلمت زيدًا لا يقع الطلاق إلا بهما، وكان الفرقُ بينهما وبين المحلوف عليه المتعدّد أنه لما أتى الثاني[٤] الثاني[٤] مقرونًا بالشرط كالقيد في الأول فكأنه لم يُرتَّب الحكم إلا على أمرٍ واحدٍ بخلاف بخلاف المحلوف عليه المتعدد لما عطف[٥] بالواو، وكلٌّ من المعطوف والمعطوف عليه مقصودٌ بالحكم كان الحنث[٦] بواحدٍ منهما. ومسألة التعليق في الحادثة المذكورة ليست من الحنث بالعزم على الضِّد؛ لأنه ليس مُتَعَلَّقُها نية الحالف بل نية المحلوف لها مع كونه في وثيقةٍ كما لا يخفى، وإنما عَلَّقَ الطلاق على السفر بقيدٍ هو الإبراء فلا بد من وجود السفر ثم الإبراء من جانبها فهو حقٌّ بيدها، وسيأتي كلام القرافي، وإن كان التعبير في الوثيقة بالواو لا ثمَّ إذ المعتبر المعاني دون[٧] الألفاظ كما سلف، وأما وقوعه بمجرد السفر من غير قيام منها فقد علمت ما فيه، وظاهر قول الطرر المتقدم أنَّ لها القيام أنّه لا يقع الطلاق حيث لم يقم به، وفي شرح التنقيح للعلامة الشهاب القرافي ما نصه: "الفصل الثالث في حكم ما إذا ترتّب مشروطٌ على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع وإن كانا على البدل حصل عند أحدهما، وإلى المعلق تعينه؛ لأن[٨] الحاصل للشرط المشترك بينهما. قال في شرحه[٩] مثاله: إن دخلت الدارَ وكلمت زيدًا فأنت حرٌّ، فهذا عَلَّقَ عليهما معًا فلا يحصل إلا عند حصولهما. ومثال البدل قوله: إن دخلت الدارَ أو

(١) (ت) فإن قلت

(٢) ((حيث)) ليست في (ج)

(٣) انظر: عقد الجواهر لابن شاس (٢/ ٥٤٠)، التاج والإكليل للمواق (٥/ ٣٨٢)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٠٤).

(٤) (ج) ((ما أتى بالثاني))

(٥) (ج) ((عطفه)).

(٦) (ت) كالحنث

(٧) (ج) لا

(٨) في (ت) إلا أن

(٩) (ج) شارحه

كلمت زيدًا فأنت حرٌّ فالشرط أحدهما"[١]. انتهى. وفي هذا القدر بحسب ما يقتضيه الحال الحال من اشتغال البال بكثرة الأشغال، وجمود القريحة وخمود البال كفايةٌ في هذا المقام لرفع الإبهام ودفع الإيهام؛ فإن الأمر الذي لم يُوْضَع فيه تصنيفٌ، ولم يُعْهَد فيه تأليفٌ لم يَزَلْ مُتَشَعِّب الأطراف مُتَبَاعِد الأوصاف، فمن أنعم الله عليه بالوقوف على ما يحصل ضَمُّه إلى هذه المسائل من الفروع والدلائل؛ فليبادر إلى الإتمام[٢]، وليسارع إلى الجمع والوفاق بعون الملك الخلَّاق، وبالله سبحانه وتعالى الاستعانة في جميع الأحوال في المبدأ والمآل بحرمة النبيِّ والآل[٣]. قال مؤلفه: فَرَغَ من[٤] جمعه وضمّ شوارده كاتبُ هذه الحروف، ومُرَتِّبُ هذه الصفوف العبدُ الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد المدعو بدر الدين بن يحيى[٥] القرافي المالكي غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه، في أواسط شهر شوال المبارك سنة (٩٧١) إحدى وسبعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وتتنزّل البركات[٦]، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٤).

(٢) (س) ((فليبادر إلى الاتباع والاتفاق وليسارع إلى الجمع والوفاق)). وفي (ج) ((الالتيام والاتفاق)).

(٣) التوسل بحرمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو من التوسل الممنوع عند المحققين من أهل العلم رحمهم الله تعالى. انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص (٢٦٦).

(٤) ((فرغ من)) ليست في (ج)

(٥) ((بن يحيى)) ليست في (س)

(٦) (ج) بعده: ((وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، نجز التأليف المبارك بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله عليه سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

(٧) في (ت) ((وكان الفراغ من نسخه الخامس والعشرين من ثاني الجمادين عام ثمانية وثمانين ومائتين وألف، وصلى الله على سيدنا سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ا. هـ))ـ. وفي (س): ((وقال ناسخه وراقمه ربه واستر ذنبه، محمد بن محمد بن محمد البسناسي غفر الله ذنبه وستر حوبته بحمد الله ضحوة الخميس من أواسط جمادى الأولى المباركة من سنة (١٢٦٦) ست وستين ومايتين وألف والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وبه التوفيق)).

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنا، تم الانتهاء من تحقيق الرسالة القيمة المباركة إحكام التحقيق بأحكام التعليق، وفيما يلي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال التحقيق:

النتائج:

١. دأب الفقهاء رحمهم الله تعالى على تأليف كتبهم بناء على ما يردهم من استفتاءات أو وقائع تنزل بهم.
٢. الإمام القرافي رحمه الله علم من أعلام الفقه المالكي في القرن العاشر الهجري، وتبوأ منزلة عالية في المذهب، وتقلد القضاء في القاهرة نحوًا من خمسين سنة، وله مؤلفات كثيرة في الفقه، واللغة، والحديث.
٣. أمانة الإمام القرافي والتي تدل عليها كثرة النقول عن أئمة المذهب المالكي، وعن مشايخه الذين لقيهم وأخذ عنهم كما ورد في هذه الرسالة التي بين أيدينا.
٤. رجع القرافي في تأليف رسالته هذه إلى الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وبعض أجوبة مشايخه كاللّقاني، والسمهودي وغيرهم، وبعضها لم أقف عليه؛ فلعله من المخطوطات التي لم تحقق حتى الآن.
٥. أهمية مسائل التعليق، وعظم حاجة الناس إلى معرفة أحكامها، والمناطات التي بنى الفقهاء حكمهم فيها، وهذا يبين لنا معالجة الفقه الإسلامي لجميع أحوال الناس، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

التوصيات:

١. العناية بالمجاميع المخطوطة وإبرازها، وتسهيل كل الطرق للباحثين وطلبة العلم، وحثهم على إخراجها ونشرها؛ لما فيها من علوم وتحريرات عالية، وأبحاث مهمة.
٢. أوصي بالعناية بإخراج المخطوطات الصغيرة المحفوظة في خزائن المخطوطات والمكتبات الخاصة، وطباعتها ونشرها، بخاصة تلك الرسائل التي تنفرد ببحث مسألة محددة يتوسع فيها المؤلف.
٣. أن هذه الرسالة القيمة قد اشتملت على جملة من القواعد والضوابط المهمة في باب التعليق، والتي يحسن إفرادها بالبحث والدراسة والمقارنة بين المذاهب الفقهية.

المصادر والمراجع

١.الإبانة في صحة إسقاط مالم يجب من الحضانة. تأليف: بدر الدين القرافي. تحقيق: يحيى الجردي. مكتبة الغرباء. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٣.الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٤.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٦.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت
٧.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨.التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٩.التبصرة. المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٠.ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، وآخرون. الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب. الطبعة: الأولى
١١.توشيح الديباج وحلية الابتهاج. تأليف: بدر الدين القرافي. تحقيق: أحمد الشتيوي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٢.ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) . الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب. الطبعة: الأولى.
١٣.التهذيب في اختصار المدونة. المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
١٤.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٥.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧.جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس. تأليف: أحمد بن القاضي المكناسي (٩٦٠- ١٠٢٥). دار المنصورة- الرباط.
١٨.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ. الناشر: دار الفكر
١٩.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ). الناشر: دار صادر.

٢٠.نيل الابتهاج بتطريز الديباج. المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر ابن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ). عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا. الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م
٢١.سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٢.شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٢٣.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٢٤.طبقات الفقهاء. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٢٥.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٦.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.
٢٧.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م
٢٨.قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). الناشر: مكتبة الفرقان.

٢٩.القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٣٠.القواعد. لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٩). تحقيق: محمد الدردابي. دار الأمان الرباط.
٣١.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م
٣٢.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٣.المختصر الفقهي لابن عرفة. المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ). المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
٣٤.مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف. فهرس وصفي. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٦.نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت – لبنان.
٣٧.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
٣٨.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة استانبول ١٩٥١. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.